

الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون
الدولي العام

**Criminal and non- criminal Protection of Human
Rights under General International Law**

إعداد

غفران أحمد عبد الحسين السراي

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم الغنبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا غفران أحمد عبد الحسين السراي، أفض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكاتب أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: غفران أحمد عبد الحسين السراي.

التاريخ: 2020 / 06 / 17.

التوقيع: 


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام.

وأجيزت بتاريخ: 2020 / 06 / 14

للباحثة: غفران أحمد عبد الحسين السراي.

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع	جهة العمل	الصفة	الإسم
	جامعة الشرق الأوسط	مشرقاً ورئيساً	أ.د. نزار جاسم العنبيكي
	جامعة الشرق الأوسط	مناقشاً داخلياً	د. بلال حسن الرواشدة
	الجامعة الأردنية	مناقشاً خارجياً	د. عمر صالح العكور

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أفضل الخلق محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أتقدم بكافة معاني الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني في كتابة هذه الدراسة، وأخص بالشكر والتقدير الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبيكي الذي لطالما كان لي نعم الاستاذ المعلم الناصح الذي لم يبخل علي بأي معلومة وقدم لي كافة النصائح والملاحظات لتكون الرسالة بأحسن ما يكون.

كما أتوجه بالشكر لكافة أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والذين لولا جهودهم لما انجزت هذه الرسالة.

وكذلك أعضاء هيئة المناقشة المحترمين الذين منحوني اليوم هذا الشرف العظيم لكم مني كل

التقدير والاحترام

الباحثة

الإهداء

إلى والدي، الذي جرع الكأس فارغاً ليسقي قطرة حب، وحصد الاثواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.

إلى والدي، منبع الحنان والتي لطالما تعبت وسهرت وقدمت سعادتي وراحتي على سعادتها.

إلى اخواتي، مشاطري أفرحي وأحزاني، دعاء.....سيماء.....فاطمة.

والى كل من شجعني وكان سنداً لي.

الباحثة

فهرس المحتويات

أ.....	العنوان
ب.....	تفويض
ج.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	شكر وتقدير
ه.....	الإهداء
و.....	فهرس المحتويات
ح.....	المخلص باللغة العربية
ط.....	المخلص باللغة الإنجليزية

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

1.....	أولاً: المقدمة
3.....	ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها
3.....	ثالثاً: أهداف الدراسة
4.....	رابعاً: أهمية الدراسة
4.....	خامساً: حدود الدراسة
5.....	سادساً: محددات الدراسة
5.....	سابعاً: مصطلحات الدراسة
7.....	ثامناً: الإطار النظري للدراسة
7.....	تاسعاً: الدراسات السابقة
10.....	عاشراً: منهجية الدراسة
10.....	الحادي عشر: أدوات الدراسة

الفصل الثاني: ماهية الحماية الجنائية الدولية

11.....	تمهيد وتقسيم
12.....	المبحث الاول: مفهوم الحماية الجنائية الدولية
12.....	المطلب الاول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
13.....	المطلب الثاني: الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
22.....	المبحث الثاني: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
22.....	المطلب الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه مصدراً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان
25.....	المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني بوصفه مصدراً للحماية الجنائية لحقوق الإنسان

المبحث الثالث: وسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان 27

المطلب الاول: التجريم بمقتضى القانون الوطني 27

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية 30

الفصل الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم 35

المبحث الاول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 36

المطلب الاول: جريمة الابادة الجماعية 36

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية 41

المطلب الثالث: جرائم الحرب 47

المطلب الرابع: جرائم العدوان 53

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية 62

المطلب الاول: الأوضاع المحالة إلى المحكمة حالياً 62

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية اتجاه القضاء الوطني 68

المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني إزاء المحاكم الجنائية الدولية 69

الفصل الرابع: دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم 72

المبحث الاول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان 72

المطلب الاول: اختصاصات المجلس 73

المطلب الثاني: بعض الموضوعات التي بحثها مجلس الأمن والمتعلقة بحقوق الإنسان 78

المبحث الثاني: دور منظمة التربية والعلم والثقافة في حماية حقوق الإنسان 87

المطلب الاول: أهداف المنظمة 88

المطلب الثاني: دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان 89

المبحث الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان 91

المطلب الاول: اختصاصات المجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان 91

المطلب الثاني: ما قبل مجلس حقوق الإنسان 93

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 96

ثانياً: النتائج 96

ثالثاً: التوصيات 97

الحماية الجنائية وغير الجنائية لحقوق الإنسان في ظل القانون الدولي العام

إعداد

غفران أحمد السراي

إشراف

الاستاذ الدكتور نزار جاسم العنبي

المخلص

تعد مسألة الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان من المواضيع المهمة في القانون الدولي العام، وهذه الأهمية جاءت نتيجة لأهمية حقوق الإنسان ولما تتعرض لها من انتهاكات جسمية ولعدم وجود رادع قوي للحد من هذه الانتهاكات، فكان لابد من توفير حماية جنائية لها على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك من خلال النصوص القانونية المنصوص عليها في الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى وجه الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتكمن مشكلة الدراسة في تكمن مشكلة الدراسة في أن حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك على نحو كبير وواسع، وعلى الرغم من إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم فما زال هناك انتهاك مستمر لهذه الحقوق.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا ماهية الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، والحقوق المحمية دولياً بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهما كانت طبيعية هذه الحقوق، والجهود المبذولة من قبل المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والأجهزة الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى، بالإضافة إلى بيان الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة.

وانتهت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج المهمة والتوصيات اللازمة، منها ما يطور الحماية الجنائية الدولية، ومنها ما يخص إدراج حقوق الإنسان المحمية دولياً ضمن النظام الأساسي للمحكمة، ومنها يضيف أو يعدل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، حقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية.

Criminal and non-criminal Protection of Human Rights under General International Law

Prepared by:

Ghofran A .Al-Sarray

Supervised by:

Professor Nizar Al-Anbaki

Abstract

The issue of international criminal protection of human rights is an important topic in public international law, and this importance is the result of the importance of human rights and the physical violations they are subjected to and the absence of a strong deterrent to reduce these violations.

Through this study, we are shown what is the international criminal protection of human rights, the rights protected internationally under the statute of the International Criminal Court, whatever the nature of these rights, the efforts of the ICC on the one hand, and other international human rights bodies, as well as the statement of international crimes in the specialty of the Court.

The problem of the study lies in the problem of the study that human rights are valued for the violation in a large and wide way, and despite the establishment of a specialized international criminal court to punish the perpetrators of these crimes and there is still a violation of these rights.

This study ended with a set of important findings and recommendations, including the development of international criminal protection, including the inclusion of internationally protected human rights in the statute of the Court, including adding or amending the provisions of the Statute of the International Criminal Court.

Keywords: Criminal Protection, Human Rights, ICC.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

تهتم هذه الدراسة بتناول الحماية الجنائية والغير جنائية لحقوق الإنسان، على اعتبار أن الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها اثرا على حياة الإنسان وحرية، وتركز هذه الدراسة على الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار المحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي الأداة الرئيسة التي اتفق المجتمع الدولي على انشاءها، من أجل مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها حقوق الإنسان والتي تشكل جرائم دولية، وذلك لأن الجرائم الداخلة في اختصاصها تعتبر من أهم الجرائم وأكثرها خطورة على حقوق الإنسان وعلى المجتمع الدولي، بالإضافة إلى دورها تكميلي للولاية القضائية الداخلية للدول، ولاسيما دورها الفعال لضمان الاحترام الدائم لحقوق الإنسان وتحقيق العدالة الدولية.

إن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لا تعتبر من الافكار الحديثة نسبيا، وقد صدر من قبل الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان فمنذ عام 1945 كان هناك العديد من الاعلانات والاتفاقيات والصكوك الدولية التي بدورها وسعت من نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن هذه الاعلانات وأهمها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، والذي يعتبر الحجر الأساسي لحماية حقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الملحقان به تاريخاً (العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومن الاعلانات أيضا اعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية 2007. ومن أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية الدولية لحقوق الإنسان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة

عليها، والتي بدأت بالنفوذ سنة 1976 كل ذلك أدى إلى انشاء منظومة متكاملة لتوفير وتنظيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وفكرة تنظيم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لم تعد من المسائل الداخلية الخاصة بالدول، بل أصبح هذا الأمر مناط بالمجتمع الدولي ككل، ومن هنا جاء (مبدأ العالمية)، ويقصد به ان مفهوم حماية حقوق الإنسان يفوق كل الحدود السياسية للدول، ويكون تطبيقه في المجتمع الدولي، ويعتبر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789 من أهم المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، لأنه لما طرح أول مرة طرح على أنه اعلانا عالميا حدد حقوق البشر دون استثناء، ليس مقتصرًا على حقوق الفرنسيين فقط.

كما أن الحماية الجنائية الدولية لا تقل أهمية عن غيرها من مواضيع القانون الدولي العام، وأيضًا لا تقل عن غيرها في وجود الخلافات الفقهية والقانونية، وهي تصدر عن المجتمع الدولي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، وكرد فعل عن انتهاك حقوق الإنسان.

ومن جانب آخر فإن الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تواجه اشكاليات على سيادة الدولة الداخلية بعد انشاء المحاكم الجنائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية التي تدخل بعض الجرائم الدولية الخطيرة ضمن اختصاصها وجاء انشاءها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولمنع افلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب.

قد ملأت المحكمة الجنائية الدولية فراغا كبيرا يتعلق بقدرة المجتمع الدولي على معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير القلق الدولي باعتبارها قضاءً دولياً دائماً، على الرغم من الصعوبات التي واجهت انشاء المحكمة كمبدأ الحصانة الدبلوماسية لرؤساء الدول والعسكريين والحكومات الا ان ذلك

لو يشكل عائقا على انشائها على اعتبار أن الحصانة الدبلوماسية لا تنطبق على الجرائم الدولية، وهذا ما نصّ عليه المادة 7 من اتفاقية لندن 1945، وبالتالي أصبح ذلك من النظام العام الدولي، ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي في الوقت الحاضر حيث يمثل نظامها قانونا دوليا جنائيا دائما ولأول مرة، على اعتبار انه يوفر ضمانات حقيقية لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي، ومن هذه الضمانات توفير محاكمة عادلة من خلال جبر الأضرار التي لحقت بهم وكذلك توفير حماية للشهود حتى يدلو بشهادتهم كل ذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة.

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة الدراسة في أن حقوق الإنسان تتعرض للانتهاك على نحو كبير وواسع، وعلى الرغم من انشاء محكمة جنائية دولية مختصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم فما زال هناك انتهاك هذه الحقوق مستمر وهذه هي إشكالية الدراسة.

من خلال هذه المشكلة يمكن طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في مجال الحد من انتهاكات حقوق الاسنان؟
- 2- مدى كفاية الوسائل الموجودة لتوفير الحماية لحقوق الإنسان؟
- 3- ما دور الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان؟

ثالثا: أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تعرف على الدور الذي تقوم به محكمة الجنائية الدولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان.

2- معرفة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ووسائل تنفيذها.

3- معرفة مدى فاعلية الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان.

رابعاً: أهمية الدراسة

إن أهمية الدراسة ناشئة من أهمية موضوعها في الوقت الحالي، لأنها تتعلق بكرامة الإنسان وحقوقه، على الرغم من أن هذا الموضوع ليس وليد اليوم، بل انه من المواضيع التي كانت موجودة في العصر القديم. والان ولكثرة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان جعلت من موضوع الدراسة محل اهتمام المجتمع الدولي والباحثين في هذا المجال والمهتمين بتوفير الحماية الجنائية لهذه الحقوق والمعاقبة على انتهاكها.

خامساً: حدود الدراسة

تتخذ هذه الرسالة موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي.

1- الحدود المكانية

لا تقتصر حدود الدراسة على مكان معين، بل تكون في إطار النظام العام للمجتمع الدولي بأكمله.

2- الحدود الزمانية

تبدأ الحدود الزمانية للدراسة اعتباراً من تاريخ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك دخول سائر المواثيق الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة حيز النفاذ.

سادسا: محددات الدراسة

تنص الدراسة على الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ولا يوجد أي قيد محدد لموضوعها أو نتائجها.

سابعا: مصطلحات الدراسة

- الحق (لغة): الحق هو نقيض الباطل (معجم لسان العرب).
- الحق (فقها): "عبارة عن انتماء شيء إلى شخص انتماء يحميه القانون" (1).
- الحماية "protection": "ابعد الخطر عن الوجود الإنساني، أو عن أي شيء موضوع الحماية" (2).
- القانون الدولي العام "public International law": "مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم العلاقات بين اشخاص المجتمع الدولي أو جماعة الدولية" (3).
- القانون الدولي الجنائي "International criminal law": "هو فرع من فروع القانون الدولي العام يشتمل على مجموعة من القواعد القانونية، الموضوعية والاجرائية ذات الصفة الجنائية، والتي تتعلق بتحديد وبتجريم الانتهاكات الخطيرة لقواعد النظام القانوني الدولي، وفرض العقاب على مرتكبيها بمقتضى القانون الدولي العام مباشرة" (4).

(1) الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدرابي، مدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 1966، صفحة 450.
 (2) محاضرة باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الانسان)، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، 52-26 تشرين الثاني/ 2014.
 (3) الدكتور محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار الأوائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2007، ص19.
 (4) الأستاذ الدكتور نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، طبعة 1، دار الأوائل للنشر والتوزيع، 2010، ص102.

- الحماية الجنائية "Criminal protection": "بأنها ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها"⁽¹⁾.
- حقوق الإنسان "Human Rights": "حقوق متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو أصلهم الوطني أو العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم المساواة وبدون تمييز. وجميع هذه الحقوق مترابطة ومتآزرة وغير قابلة للتجزئة"⁽²⁾.
- القانون الدولي لحقوق الإنسان "International Human Rights Law": "ذلك الجزء من القانون الدولي الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق والمصالح الحيوية للذات الإنسانية في أحوال السلم كما في أحوال الحرب والظروف المماثلة"⁽³⁾.
- الحماية الجنائية الدولية "international criminal protection": "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد، والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعه لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت اشراف ورقابة دولية خاصة"⁽⁴⁾.

(1) دكتور حمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 96.

(2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تاريخ اخر مشاهدة 2019/12/4.

(3) مرجع سابق، نزار العنبيكي، ص 92.

(4) خيرى احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط2، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2008، ص13.

ثامناً: الإطار النظري للدراسة

تقسمت هذه الدراسة إلى خمسة فصول، وتناولت في فصلها الاول مقدمة عامة عن موضوع الدراسة وبيان مشكلة الدراسة، وأهدافها وأهميتها، والمنهج الذي اتبعته الباحثة في كتابة الرسالة، والدراسات السابقة المطروحة في نفس الموضوع، والتطرق إلى كل من حدود ومحددات الدراسة، والتعريف بمصطلحات الدراسة ذات الأهمية والتي لها علاقة بصورة مباشرة بموضوع الدراسة، وكتابة الإطار النظري للدراسة وقائمة المراجع والمصادر.

أما الفصل الثاني فتناول مصادر الحماية الجنائية الدولية والدينية من ناحية، والوسائل المستخدمة من أجل تنفيذ هذه الحماية من ناحية أخرى.

ويتضمن الفصل الثالث توضيح لدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان وأيضاً الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأيضاً ذكر في هذا الفصل بعض التطبيقات العملية للمحكمة بشأن هذا الموضوع، وجاء الفصل الرابع بتوضيح دور بعض الأجهزة الدولية المهمة والمعنية بحماية حقوق الإنسان وهي مجلس الأمن الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة حقوق الإنسان.

وأخيراً، تناول الفصل الخامس من هذه الدراسة الخاتمة وما توصلت اليه من نتائج وتوصيات بشأن الحماية الجنائية بحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام.

تاسعاً: الدراسات السابقة

1- دراسة طارق محمد طالب النصور، 2012، أثر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة موضوع السيادة بشكل عام وأيضاً تعرضت للمبادئ العامة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وأيضاً المبادئ الواردة ضمن العهدين الدوليين والعلاقة بين الحماية الدولية وبين سيادة الدولة، وأيضاً بحثت في العلاقة بين الدولة وحقوق الإنسان.

تميزت دراسة الباحثة بأنها تناولت دور المحكمة الجنائية الدائمة في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأيضاً ما دور الأجهزة الدولية في حماية حقوق الإنسان.

2- دراسة حسين نبيل حميد عيسى، 2014، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وأثرها على سيادة الدولة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان.

تناولت هذا الدراسة تعريف مبدأ السيادة وتطوره وتناولت في الفصل الثاني التزام الدول بحماية حقوق الإنسان، وأيضاً وسائل الرقابة الدولية على حماية حقوق الإنسان، أما الفصل الثالث فتناول آثار عدم التزام الدول باحترام حقوق الإنسان.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها تناولت الحماية الجنائية الدولية بكل مفصل وركزت بشكل أساسي على دور المحكمة الجنائية الدولية.

3- دراسة شاشوا نورالدين، 2015-2016، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقاية.

وتناولت هذه الاطروحة دراسة حماية حقوق الإنسان في الباب الأول القواعد الجنائية الإجرائية، أي ما قبل المحاكمة، وفي مرحلة المحاكمة، أما الباب الثاني يحتوي على الضمانات حقوق الإنسان ضمن القواعد الجنائية الموضوعية.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها تناولت الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار دولي بشكل تفصيلي.

4- دراسة عمر سعد عبد الهادي الهويدي، الحماية الجنائية لحقوق الطفل في التشريع الوطني والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، 2016، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية.

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية واقتصرتها على حقوق الطفل فتناولت في الفصل الاول التنظيم القانوني الجنائي لحماية الاطفال الجانحين، ثم بعد ذلك تناولت التنظيم القانوني الجنائي لحماية الاطفال المجني عليهم، وتناولت اخيرا الحماية الجنائية لحقوق الطفل من الاستغلال الغير مشروع.

تميزت دراسة الباحثة بأن موضوعها لا يقتصر على الحماية الجنائية لحقوق الطفل بشكل خاص، وإنما جاءت لتوضيح الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بشكل عام وواسع وأيضاً تناولت هذه الحماية في إطار دولي وليس في إطار داخلي.

5-دراسة مهدي ماما فايزه، 2017-2018، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم.

وتناولت التأصيل المفاهيمي والتاريخي لفكرة حقوق الإنسان، ثم التطرق إلى مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي تسببها حقوق الإنسان سواء تلك التي وقعت في وقت الحرب ام وقت السلم، والتطرق إلى أسس التي تقوم عليها الحماية الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت هذه الحماية عن طريق نصوص القوانين والاتفاقيات الدولية، أو ما تضمنته المنظمات الحكومية والغير حكومية، وأيضاً دراسة المحكمة الجنائية الدولية كألية لحماية حقوق الإنسان من خلال الشق الشكلي والشق الموضوعي.

وتميزت دراسة الباحثة بأنها تناولت فصلاً خاصاً للأجهزة الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

عاشراً: منهجية الدراسة

تم اعتماد المنهج الوصفي فيما يخص الآراء الفقهاء والخلافات حول موضوع الدراسة. وذلك من خلال الاستعانة بالكتب والمراجع والرسائل والدراسات والنصوص القانونية، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة، وكذلك اعتماد في هذه الدراسة المنهج التحليلي في بعض مسائل الدراسة وخاصة بعض المفاهيم التي تثير اشكاليات متعددة، بالإضافة لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، وأيضاً اعتماد المنهج التاريخي في بعض المواضيع.

الحادي عشر: أدوات الدراسة

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4- اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب سنة 1983.
- 5- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948.

الفصل الثاني

ماهية الحماية الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم

أن الفرد عندما يقوم بارتكاب أي فعل يشكل بموجب القانون الدولي جريمة لا بد من معاقبة الفرد على هذه الجريمة، وتنفيذ العقوبة عليه، وينص على ذلك القانون الجنائي الدولي الذي يختص بتحديد الجرائم والعقوبات والذي يعتبر في الأساس هو المختص في توفير الحماية الجنائية الدولية للأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو لحماية مصالحهم، ويمكن أن تشترك بعض فروع القانون الدولي الأخرى في هذه المهمة.

وتعتبر أيضا الحماية الجنائية أحد أهم فروع الحماية القانونية. وقد وضع القانون الدولي بعض الضمانات لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وأورد بعض الحقوق التي يجب حمايتها، وبذلك أصبح هناك حماية جنائية دولية لا تختلف عن الحماية الجنائية بصورتها العامة.

ولتعرف على ماهية الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث

مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: وسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المبحث الاول: مفهوم الحماية الجنائية الدولية

يرتبط موضوع البحث في الحماية الجنائية الدولية بالعديد من المسائل الرئيسية والدقيقة بدءاً من تحديد مفهوم الحماية الدولية، ثم بيان الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: تعريف الحماية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي.

المطلب الاول: تعريف الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها على كيان الإنسان وحياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي تنفرد قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون (1).

يقصد بالحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد. والتي وضعتها الجماعة الدولية في صورة معاهدات ملزمة وشارعة لحماية حقوق الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في حدها الأدنى، والتي تمثل القاسم المشترك بين بني البشر في إطار من المساواة وعدم التمييز تحت إشراف ورقابة دولية خاصة" (2).

وقد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة القانونية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان المنتهكة، وذلك من خلال ديباجة النظام الأساسي التي تنص في الباب الاول على أن انشاء

(1) بسيوني، محمود شريف (2007)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ص 73.

(2) الكباش، خيرى احمد (2008)، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص13.

المحكمة يكون لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وللحفاظ على الروابط المشتركة بين الشعوب والمتمثلة في ثقافات الشعوب، وأيضاً ينص النظام الأساسي على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تشكل انتهاكاً صريحاً لحقوق الإنسان. (1)

"كما أن احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية أصبح في عالم اليوم من أحد أهم مقاييس دولة الديمقراطية وسيادة القانون، بمعنى أن الدولة التي تحترم هذه الحقوق وتوفر الضمانات الكافية لها هي دولة التقدم والاستمرار، خصوصاً بعد أن أصبح الفرد (الشخص العادي) أحد أشخاص القانون الدولي العام". (2)

المطلب الثاني: الحقوق المحمية جنائياً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن حقوق الإنسان في الأساس تقسم إلى: حقوق أساسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وسوف نتناولهم على النحو التالي:

الفرع الأول: الحقوق الأساسية

قد نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أبرز الحقوق الأساسية الواجب حمايتها

ومنها الحق في الحياة، الحق في الحرية، الحق في السلامة البدنية.

أولاً: الحق في الحياة

يقصد بحق الإنسان في الحياة "وهو حق فطري وهو بلا جدال أبسط وأسمى حقوق الإنسان،

وحماية هذه الحق الاصيل في حفظ النفس البشرية أساس للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى". (3)

(1) الحوساني، يوسف محمد خليل (2012)، مدى الحماية الجنائية لحقوق الانسان المضمنة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ص75.

(2) الجندي، غسان (1998)، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، عمان، مطبعة التوفيق، ص37.

(3) علوان، محمد (1998)، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، طبعة الاولى، الكويت، مطبوعات وحدة التوثيق، ص 360.

أن الحق في الحياة يعد أحد الحقوق الطبيعية والأساسية للصيقة بالشخصية، ويأتي في الدرجة الأولى من الحقوق الأساسية الأخرى ويجب على الدول وسلطاتها عدم المساس بهذه الحقوق وضمانة التزام الدول بمنع حدوث اعتداء عليها من جانب الافراد والهيئات وتوقيع العقاب على من يعتدي على هذا الحق. (1)

ويعتبر حق الإنسان في الحياة من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة الاسلامية، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحرم القتل، وتدعو إلى احترام حياة الإنسان. (2)

وقد نصت جميع المواثيق والاعلانات الدولية على هذا الحق وضرورة احترامه فقد نصت المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة وحقه في الحرية اعتبرت هذا الاخير مساوي لحق الحياة. وأيضا جاء ذكر الحق في الحياة في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والسؤال هنا، هل تعتبر عقوبة الاعدام اعتداء على حق الإنسان في الحياة؟

للإجابة على هذا السؤال، يجب أن نتطرق لنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاءت بتنظيم قانوني لهذه المسألة وأجازت فرض عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم الاكثر خطورة، كما لا يجوز فرض عقوبة الاعدام بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن

(1) أنظر: الخطيب، سعدى محمد (2010)، أسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص111. وراضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم (2007)، المدخل لدراسة حقوق الانسان، ط1، عمان، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص159. وعلوان، محمد، والموسى، محمد (2014)، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط5، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص101

(2) القرآن الكريم، سورة الانعام، آية 151.

ثمانية عشر عاماً، كما لا يجوز تنفيذه بامرأة حامل، ولا يجوز لأي دولي طرف تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام.⁽¹⁾

وفي 15 كانون الثاني 1989 أعلن البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في نصّ المادة الأولى بإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية، وتم التأكيد في هذا البروتوكول على أن إلغاء هذه العقوبة يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية.⁽²⁾

"أن خلاصة موقف القانون الدولي إلى إلغاء هذه العقوبة باعتبارها تتنافى مع الحق في الحياة إلا أن هذا الاتجاه يبقى غير معبر سياسات العقابية في بلدان العالم المختلفة والتي تتسجم على وجهه العموم مع المجتمعات الوطنية بكل دولة".⁽³⁾

أما بالنسبة إلى النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء ذكر الحق في الحياة في أكثر من موضع.⁽⁴⁾

ثانياً: الحق في السلامة البدنية

"يعد الحق في السلامة البدنية أحد أنواع الحقوق الأساسية والذي يرتبط بعلاقة مباشرة مع الحق في الحياة، وبالتالي فإن انتهاكه يشكل جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتمارس في عدة صور منها: التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، عدم إجراء التجارب العلمية".⁽⁵⁾

(1) راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم (2007)، مرجع سابق، ص 160 و 161.
(2) أنظر: عزام، فاتح سميح (2002)، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 277، ص 21-22. وأنظر كذلك: علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق، ص 101.
(3) راضي، مازن ليلو، والهادي، حيدر أدهم عبد (2007)، مرجع سابق، ص 161.
(4) راجع نصوص المواد التالية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
- المادة (6)، المادة (1/7)، المادة (1/2/8)، المادة (ب/2/8) (4+10+11+12+25)، المادة (ج/2/8) (4+1)، المادة (هـ/2/8).
(5) الحوساني، يوسف محمد خليل (2012)، مرجع سابق، ص 81.

"وقد خطى العالم خطوة جديدة ضد التعذيب، وجاءت واضحة في مقدمة الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث اعتبرت أن صدورها إنما يدل على رغب الدول الموقعة في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في العالم قاطبة".⁽¹⁾

وقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة فضلاً عن حق الفرد في عدم الخضوع دون رضاه الحر للتجارب الطبية والعلمية.⁽²⁾

أما بالنسبة للنظام الأساسي فقد قام بمعالجة هذا الحق، وذكر الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم التي تشكل اعتداء على حق السلامة البدنية وذلك في أكثر من موضع.⁽³⁾

ثالثاً: حق الإنسان في الحرية

ومصطلح الحرية يشتمل على حرية التنقل وحرية التملك والحرية من العبودية والاسترقاق.

1- حق التنقل

الأصل أن لكل أنسان حرية التنقل إلى أي مكان دون أي تقييد ويجب حماية هذه الحرية وعدم الاعتداء عليها. والحق في التنقل يشتمل على حرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد وحرية التنقل فيها، وحرية مغادرتها والعودة إليها، وينطبق هذا الحق أيضاً على عدم جواز طرد المواطن أو نفيه من بلده.⁽⁴⁾

(1) البرغي، نجاد، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة-الدستور-القانون-القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد"، ص5.

(2) المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

(3) راجع نصوص المواد (5+6+7+8) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وايضاً انظر كذلك نصّ المادة (1/55/ب).

(4) عيسى، محمد مصباح (2001)، حقوق الانسان في العالم المعاصر، ليبيا، دار اكاكوس ودار الرواد، ص281.

وقد ذكر النظام الأساسي في أكثر من موضع على بعض الأفعال التي تعتبر جرائم دولية والتي تشكل اعتداء على حرية التنقل. (1)

وقد ورد النص على هذا الحق في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

2- حرية التملك

لقد أقرت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في التملك في أكثر من موضع وبتوافر شروط معينة تضمن صحة الحصول على المال المنقول والغير منقول، ولكل شخص حرية التصرف في ممتلكاته ضمن الحدود التي رسمها القانون بالإضافة أنه لا يجوز تجريد أي شخص من ممتلكاته. أو التعدي على ملك الغير. (2)

وقد نصّ النظام الأساسي على بعض جرائم حرب التي تشكل اعتداء على حق التملك وهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي: (3)

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا الحق في المادة 17 والتي تنص على " 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً".

(1) راجع المواد التالية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

-المادة (6/هـ)، والمادة (7/د)، المادة (8/أ/2/8).

(2) الخطيب، سعدى محمد (2010)، مرجع سابق، ص 103 و 121.

(3) المادة (8/ب/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة.

3- التحرر من العبودية والاسترقاق

لقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم التي تدعو إلى التحرير من الرّق، كما أن عدم جواز الرّق

يقوم على أساس أن الإنسان بطبيعته حر فلا يجوز المساس بهذه الحرية واستعباده. (1)

وجاء أيضا في نصّ المادة 4 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على عدم جواز استعباد الفرد

وجاء فيها " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرّق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

ونلاحظ من هذه المادة -حسب رأيي الكاتبة- أن مصطلحاتها جاءت بصورة فضفاضة وواسعة

لتشمل كافة صور الاسترقاق وحضرت هذه المادة تجارة الرقيق بكافة أنواعها.

وورد النص على عدم جواز العبودية والرّق في العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية

وكان نصّ المادة 8 من العهد مماثل لنص المادة 4 من الاعلان العالمي.

تعد العبودية والاسترقاق من قبل الافعال المجرمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة والتي تم

ورودها في أكثر من موضوع. (2)

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اولاً: الحق في الايواء والخدمات والغذاء الكافي

لقد نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحصول على

مسكن خاص به، وأيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصّ في المادة 17 على

أنه " 1- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته

(1) الخطيب، سعدى محمد (2010)، مرجع سابق، ص95.

(2) المادة (1/7ج+ز) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

-المادة (2/7ج) من النظام الاساسي للمحكمة.

أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

لقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في الايواء والخدمات في مواضع كثيرة.⁽¹⁾

"أما بالنسبة للحق في الغذاء الكافي" فإن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تعترف بأن الحق في الغذاء يشكل جزءاً من الحق الأوسع في مستوى معيشي لائق، وأن الغرض النهائي من تعزيز الحق في الغذاء الكافي هو ضمان الرفاه التغذوي اللازم لحياة صحية ومنتجة لكل فرد، وأن الاعمال الكاملة لهذا الحق يتوقف أيضاً على إنجازات موازية في التمتع بالحقوق فيث الصحة وتوفير الرعاية للمستضعفين وفي التعليم".⁽²⁾

ونص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 25 الفقرة الاولى على حق الإنسان في الحصول على الاكل المناسب، وأيضاً تم النص علىه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الثانية من المادة 11. وقد عالج النظام الأساسي هذه الحالة في عدة مواضع.⁽³⁾

ثانياً: الحق في الرعاية الصحية وتلقي العلاج

"ويعني الحق في الصحة أن الحكومات يجب أن تهيئ الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان. وتتراوح هذه الظروف بين ضمان توفير الخدمات الصحية

(1) راجع نصّ المادة (25/8/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. -المادة (8/2/8/هـ).

(2) بندق، وائل أنور (2010)، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ص485.

(3) راجع نصوص المواد التالية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

-المادة (6/ج)، المادة (25/8/ب).

وظروف العمل الصحية والمأمونة والإسكان الملائم والأطعمة المغذية. ولا يعني الحق في الصحة الحق في أن يكون الإنسان موفور الصحة". (1)

وتم التأكيد على هذا الحق في كثير من الاعلانات والمواثيق الدولية ومن ذلك نصّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على " لكلّ شخص حقّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقّ فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". (2)

وأيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصّ على " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه". (3)

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عالج الحالة في أكثر من موضع. (4)

ثالثاً: حقوق الاقليات

تعرف الاقلية بأنها "مجموعة من رعايا دولة ما تختلف عن الأغلبية في الانتماء الإثني أو القومي أو الديني، وغالبا ما تشعر الأقليات بالحاجة إلى تشريعات تضمن حمايتها وحريةها الدينية والثقافية ومساواتها مع الأغلبية في التمتع بالحريات والحقوق المدنية". (5)

(1) راجع: موقع منظمة الامم المتحدة، <https://www.who.int/>، تقرير د. مارغريت تشان - المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية.

(2) الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، المادة (1/25).

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، المادة (12).

(4) راجع نصوص المواد التالية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

-المادة (2/8ب/9+24)، والمادة (4/هـ/2/8)، والمادة (1/7ك).

(5) حسين، ضاهر (2011)، معجم المصطلحات السياسية والدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص 41.

" أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يكرس حقوقاً ذات بعد جماعي أو

جمعي، وإنما جاء بتجديدات قياساً على الاعلان فقد نصت المادة 27 من العهد على إلزام الدول

التي توجد فيها اقلية بعدم حرمانهم من حق التمتع بثقافتهم الخاصة". (1)

لقد أهتم النظام الأساسي للمحكمة اهتماماً واضحاً بحقوق الاقلية وذلك من خلال نصوص

النظام التي نصت على بعض الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الأليات. (2)

(1) علوان، محمد، والموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق ص 119.

(2) راجع نصوص المواد التالية من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

-المادة (6)، المادة (1/7ح+ي)، المادة (2/7ز).

المبحث الثاني: مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

أن مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وقد قسمها بعض الفقهاء إلى مصادر وطنية، مصادر دينية، مصادر دولية⁽¹⁾. وما يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ولذلك سوف نتناولها في مطلبين:

وما يهمنا في هذه الدراسة هو المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ولذلك سوف نتناولها في مطلبين:

المطلب الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه مصدراً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني بوصفه مصدراً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان بوصفه مصدراً للحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أول المصادر الدولية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان ولإحاطة بهذا القانون يجب أن نتطرق إلى مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومصادره، ودوره في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان وخصائصه

كان هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي والباحثين حول إمكانية تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان. فمنهم من كان يرى أن هناك صعوبة في تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

(1) الكباش، خيري (2008)، مرجع سابق، ص 89 الى ص 175.

وقالوا إن من الصعب وضع مفهوم محدد لهذا القانون، أما القسم الثاني من الفقهاء فقد تركوا هذه المسألة للقانون الداخلي. (1)

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية بقصد حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الاعضاء النزول عنها مطلقاً، أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها". (2)

البعض يعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعاً من فروع القانون العام الذي يحتوي على قوانين وقواعد لحماية حقوق الإنسان. (3)

الفرع الثاني: دور الاعلان العالمي والعهدين الدوليين في حماية حقوق الإنسان

يعتبر كل من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين من أهم مصادر الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان ولكل منهما دور في هذه الحماية.

أولاً: دور الاعلان العالمي في حماية حقوق الإنسان

يعد الاعلان العالمي وثيقة دولية تبنتها الأمم المتحدة في عام 1948، ولقد كان هناك اختلاف في مدى الزاميته للدول فهناك بعض الدول التي تعبره ملزم ودول أخرى تعتبره غير ملزم، وحسب رأيي فإن الاعلان العالمي وثيقة غير ملزمة فاذا كان ملزم لكان ترتب على عدم الالتزام به أي اجراء

(1) أنظر: بسيوني، محمود شريف (1998)، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الانسان ISISC سيراكوزا إيطاليا، ط1، مجلد ثاني، بيروت، دار العلم للملايين، من ص 452 الى ص 470. وأنظر كذلك: بهنام، رمسيس (1978)، الجرائم الدولية، بحث مقدم الى الجمعية المصرية للقانون الجنائي، المؤتمر الاول، القاهرة. وأنظر كذلك: الكباش، خيرى (008)، مرجع سابق، ص125.

(2) أنظر: الكباش، خيرى (2008)، مرجع سابق، ص 129. وأنظر كذلك: عبدالسلام، جعفر (1991)، القانون الدولي لحقوق الانسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، ط1، لبنان، دار الكتاب اللبناني للنشر، ص 10.

(3) خليفة، عبد الكريم (2009)، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص14.

أو عقوبة، ولا تعتبر هذه الوثيقة جزءاً من الميثاق الأمم المتحدة حيث لم تتبع في إصداره الاجراءات اللازمة لتعديل الميثاق فهو مجرد توصية من قبل الأمم المتحدة والدول مخيرة بالالتزام بها أو عدم الالتزام ولا يترتب على عدم الالتزام أي جزاء. (1)

" أما بالنسبة للدور الذي يقوم به الاعلان في حماية حقوق الإنسان فهو ليس له دور في حماية حقوق الإنسان، ولكنه يعد تأكيداً للمبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كل الشعوب، فالإعلان يقتصر على ذكر بعض الحقوق دون أن يذكر على أي نحو يمكن للإنسان التمتع بهذه الحقوق، وما هي وسائل حمايتها وضمانات تنفيذها". (2)

ومما يؤخذ على هذا الاعلان هو عدم نصها على أية إجراءات لحماية حقوق الإنسان وعدم اتخاذها أي تدابير أو آليات من أجل منع الانتهاكات على حقوق الإنسان بل قامت بتوكيل هذه المهمة للمحاكم الداخلية وهذا ما نصّ عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 8 حيث جاء فيها أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" مما يعني الاعلان لا يقوم بأي دور في الحماية الدولية لحقوق الإنسان فاكتفى فقط بذكر هذه الحقوق. (3)

ثانياً: دور العهدين الدوليين في حماية حقوق الإنسان

لقد تم إقرار العهدين الدوليين في عام 1966 لمعالجة وتنظيم الحقوق والحريات، ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية النفاذ في 23/3/1976، بينما دخل العهد الدولي الخاص

(1) راجع نصّ المادة (108) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على (التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الامم المتحدة...) وتنص المادة (109) من نفس الميثاق على (1-يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء الامم المتحدة لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي اعضائها....)

(2) أبو الهيف، علي صادق (1993)، القانون الدولي العام، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 282.

(3) سلطان، عبدالله علي عبو (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط1، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع،

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3/ كانون الثاني/ 1976، ولا يمكن أنكار دور العهدين الدوليين في مجال تعزيز حقوق الإنسان ونشرها، الا أنها لوحدها غير كافية لحماية هذه من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان ولا بد من مرحلة أخرى بالإضافة إلى مرحلة التقنين الحق والنص عليه، أن يكون هناك مرحلة (التجريم) أي المعاقبة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومن هنا يأتي الحاجة إلى وجود القانون الدولي الجنائي الذي يقوم بالنص على الافعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وتجريمها. (1)

"أذ أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة تبدأ بإعلان الحق، ثم تقرير إلزاميته، وتوفير أليات لمراقبة تنفيذه، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء علة هذا الحق". (2)

المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني بوصفه مصدراً للحماية الجنائية لحقوق الإنسان

إذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدر الاول للحماية الجنائية لحقوق الإنسان فيعتبر القانون الدولي الإنساني المصدر الثاني لهذه الحماية.

الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن على مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه

(1) سلطان، عبدالله علي عبو (2008)، المرجع السابق، ص 26.

(2) بسيوني، محمود شريف (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، ط1، مجلد الاول، الوثائق العلمية، القاهرة، دار الشروق،

القواعد والمتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل أساليب الحرب، وتستهدف نوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دولية كانت أو غير دولية، وهم المقاتلون العاجزون عن القتال، والأشخاص غير المقاتلين وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلاً، فتتأى بهم كما تتأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون أهدافاً للقتال أو موضوعاً لأي معاملة غير إنسانية من جراء العمليات القتالية".⁽¹⁾

الفرع الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

القانون الدولي الإنساني لوحده ليس كافياً لتوفير الحماية الجنائية لحقوق الإنسان فلا بد من وجود آلية أو نظام دولي يختص باحترام الاتفاقيات الإنسانية ويحاكم المسؤولين عن انتهاك هذه الأحكام ويتمثل هذا النظام الدولي ب (القانون الدولي الجنائي) الذي يعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكاً لهذه القواعد ويضمن تقديمهم للمحاكمة".⁽²⁾

" لذلك فقد جاء القانون الدولي الجنائي لتفعيل النصوص القانونية الموجودة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق، وفرض العقوبات على منتهكين هذه الحقوق، وبذلك يمكن القول إن دور القانون الدولي الجنائي هو دور مكمل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات، وهو دور ضروري لتحقيق الحماية الجنائية الدولية الكاملة".⁽³⁾

(1) العنبيكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار الاوائل للنشر والتوزيع، ص 52.

(2) سلطان، عبدالله علي عيو (2008)، مرجع سابق، ص 29.

(3) سلطان، عبدالله علي عيو (2008)، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثالث: وسائل الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان

لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان لا بد أن تكون عن طريق وسائل من أجل القيام

بهذه الحماية، ويتحقق ذلك عن طريق وسيلتين:

المطلب الاول: التجريم بمقتضى القانون الوطني.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الاول: التجريم بمقتضى القانون الوطني

"أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء لتلبية واستجابة للتحديات التي أفرزتها الانتهاكات المتزايدة لقيم المجتمع الدولي والقانون الدولي الإنساني والمعايير الإنسانية وتزايد عدد الضحايا من أبناء هذا الكون الذي يقعون فريسة وضحية لأعمال إجرامية لا يمكن معالجة نتائجها إلا باستحداث نظام قانوني رادع وتطوير لمفهوم تحقيق العدالة بالمعنى المطلق والعمل على تدعيم أسس نظام عالمي جديد". (1)

"وهي رمز للقضاء الإنساني في وجه الانتهاكات الفاضحة لحقوق الإنسان والاعتداء على حياته ونفسه وجسمه وهي كيان قانوني منشأ بإرادة دولية وبالتوافق بين أعضاء المجتمع الدولي يأخذ شكل معاهدة تتعهد بها الدولي الموقعة بقبول التكامل القانوني لقضائها مع هذا الكيان الجديد وهو لا يتعدى السيادة الوطنية لأنه موافق عليه من السلطة التشريعية في كل قطر، وبالتالي هي جزء من القانون الوطني". (2)

(1) حكمت، تغريد (2003)، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق الدولي الانساني، دمشق، ص144.
(2) حكمت، تغريد (2003)، المرجع السابق، ص 144.

وقد نصّ النظام الأساسي على أن " تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة " (1) مثل: تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء، أو جمع الأدلة، أو استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو إبلاغ المستندات، أو النقل المؤقت للأشخاص، تنفيذ أوامر التفتيش والحجز، أو حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة، أو أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ونستنتج من هذا النص -رأيي الباحثة- أنه هناك مشاركة فعالة للقانون الوطني للدول الاطراف ودور مهم لمساعدة المحكمة الجنائية الدولية في إجراءات التحقيق والمقاضاة، وأن هناك علاقة متبادلة بين القانون الوطني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث يكون كل منهما مكملاً للآخر، وهذا التعاون والمساعدة من جانب القانون الوطني يساهم في تطور الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

ويهدف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إيجاد نظام محاكمة عادلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها والتي تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي ككل، ويسعى النظام الأساسي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة إلى تحقيق أعلى مستويات العدالة الجنائية. (2)

إن اهتمام الدول بالقيم والمفاهيم المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية يتم استخلاصه من مصدريين: (3)

(1) راجع المادة (93) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) الشديفات، موسى (2006)، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان، ص 113.

(3) بيسيوني، محمود شريف (2003)، مرجع سابق، ص 436 ما بعدها.

أولاً: أن اهتمام الدول بالعدالة الجنائية والاسس التي تحكمها وحسن سير العدالة، يضمن لتلك الدول مستوى معين من الأمن في كافة مجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ثانياً: تتميز الدول وتتسابق في إظهار مدى احترامها لحقوق الإنسان وصون حرياته وما دور الأجهزة التي تعمل في إطار العدالة الجنائية ألا أخطر الادوار الذي يتحدد وفق مستوى تلك الدولة عن غيرها في هذه الإطار ويعبر انهيار نظام العدالة الجنائية في الغالب عن زوال الدول وذهاب سلطاتها.

هناك مجموعة من الاجراءات التي يجب على السلطات الوطنية ممارستها، من أجل تقديم المساعدة إلى القضاء الدولي، ومن أجل حسن سير العدالة الجنائية، وعدم افلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب، ومن هذه الاجراءات " توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها". (1)

"وفي حالة رفض أي دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها إلى المحكمة تقوم هذه الدولة على الفور بأخطار المحكمة أو المدعي العام بأسباب الرفض". (2)

وقد نصّ النظام الأساسي على أنه يجب أن تقوم كل دولة طرف في النظام الأساسي بموجب قوانينها الوطنية النص على كافة الاجراءات اللازمة لتحقيق بينها وبين المحكمة. (3)

(1) المادة (4/70) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة (6/93)، مرجع سابق.

(3) راجع نصّ المادة (88)، المرجع السابق.

المطلب الثاني: إقرار المسؤولية الجنائية الفردية

في البداية لم تكن هناك أي مسؤولية جنائية للأفراد عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها. وقد عرف مبدأ "المسؤولية الجنائية الفردية" في فترة الحرب العالمية الأولى والثانية، ففي نهاية الحرب العالمية الأولى قرروا الحلفاء وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة قيصر ألمانيا، وتم إنشاء معاهدة فرساي عام 1919، ونصت المواد (227-228) على مسؤولية إمبراطور ألمانيا (غوليوم الثاني) لإهانتته للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ولكن هذه التجربة فشلت!! والسبب في ذلك يعود إلى:

1- لأنها تتعارض مع بعض المبادئ الجنائية المعروفة مثل لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

2- لأن هولندا رفضت تسليم الإمبراطور للحلفاء لعدم وجود نصّ على تسليم المجرمين". (1)

ومن ثم جاء نظام محكمة نورمبرغ وأقر المسؤولية الجنائية للأفراد سواء كانوا سياسيين ام عسكريين، ثم أفصح عن ذلك نظام محكمتي يوغسلافيا ورواندا، على أثر الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. (2)

وقد تأكد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية قبل ذلك في اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 التي تنص مادتها الرابعة على أن "يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً".

وسبب تجاهل القانون الدولي لوجود قواعد جنائية وإقرار المسؤولية الفردية يعود إلى أن الأشخاص الاعتبارية (الدولة) لا يمكن أن تسأل جنائياً لأنها ليست شخص طبيعي هذا من جهة، ومن جهة

(1) العنيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 591.

(2) سلطان، عبدالله علي عبو (2008)، مرجع سابق، ص 165.

أخرى أن الحصانات القضائية التي تتمتع بها الدول وموظفيها والمسؤولين العسكريين والسياسيين (أي أنهم لا ينطبق عليهم أي قانون خارجي)".⁽¹⁾

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فتقرر المسؤولية الجنائية الفردية متى ارتكب الشخص جريمة لا تمس دولة معنية بذاتها، وإنما تهدد المجتمع الدولي ككل، وتهدد السلم والأمن الدوليين، وتشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان "وبذلك فقد نصّ على المسؤولية الجنائية الفردية وأقر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين حيث يكون الشخص مرتكب الجريمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية وعرضته للعقاب، ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً أو الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها".⁽²⁾

كما نصّ النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾ على مسؤولية القائد عن كافة الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري هذه السيطرة على هذه العدوان:

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(1) محاضرات د. نزار العنبي في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبه الماجستير، الفصل الاول، 2020/2019، جامعة الشرق الاوسط.

(2) راجع نصّ المادة (25) الفقرة (1+2+3) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر كذلك: أبو العبد، ألياس (1991)، قضايا القانون الجنائي، بيروت، دار الكتاب، ص 210.

(3) راجع نصّ المادة (28) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر كذلك: العنبي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 593.

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على " فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ. إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب. إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج. إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة ."

وأوردت المادة (31) من نظام روما الأساسي بعض الأسباب التي من الممكن للمحكمة أن تثبت في مدى انطباقها على الدعوى المعروضة عليها وتقرر ما إذا كانت أسباباً من شأنها أن تعمل على انتفاء المسؤولية الجنائية وهذه الأسباب حددها المادة المذكورة التي نصت على: (1)

أ. " يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون". (2)

(1) مازن، ناصر (2017)، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص10.

(2) المادة (1/31) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب. " في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال". (1)

ج. " يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية". (2)

د. "إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه، ويكون ذلك التهديد:

- صادراً عن أشخاص آخرين.

- أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص". (3)

(1) المادة (1/31/ب) من النظام الاساسي للمحكمة.

(2) المادة (1/31/ج) من النظام الاساسي للمحكمة.

(3) لمادة (1/31/د) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

" أن طاعة الشخص أو امتثاله لأوامر قادته أو رؤسائه، سواء صدرت هذه الأوامر من حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أم مدنياً، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إلا إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة تلك الأوامر، أو كان لا يعلم بأن الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة للعيان حسبما تقضي بذلك المادة (1/33/أ، ب، ج) من النظام الأساسي. وتكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المادة (2/33)".⁽¹⁾

للمحكمة أن تنتظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها سابقاً في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.⁽²⁾

(1) العنبيكي، نزار (2013)، مرجع سابق، ص 595.

(2) أنظر: المادة (3/31)، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأنظر كذلك: العنبيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 594.

الفصل الثالث

دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

لقد تعرض المجتمع الدولي إلى الكثير من الحروب والازمات التي أدت إلى وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان مثل: القتل، الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي دفعت إلى تكثيف الجهود من أجل إنشاء هيئة قضائية دائمة لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذه الهيئة تتمثل في (المحكمة الجنائية الدولية)⁽¹⁾، والتي تعتبر أول جهة قضائية دائمة وجدت لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، يكون الغرض من إنشائها هو حسن سير العدالة الجنائية، ولضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وذلك من خلال ممارستها لاختصاصها المكمل للقضاء الوطني.

ولأهمية هذا الجهاز سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: التطبيقات العلمية للمحكمة الجنائية الدولية وتشكيلها.

(1) تم إنشاء هذه المحكمة في عام 1998 وذلك بعد جهود طويلة مبذولة من قبل الامم المتحدة، وفي عام 2002 بدأت المحكمة بمباشرة عملها، تتكون المحكمة من 18 قاضياً تتوافر فيهم الصفات المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة وينتخبون من قبل جمعية الدول الاطراف ولولاية أمدها 9 سنوات. تتكون المحكمة من ثلاث أجهزة رئيسية وهي: هيئة الرأسية، وقلم المحكمة (المسجل)، ومكتب المدعي العام، بالإضافة الى جمعية الدول الاطراف والتي تعتبر بمثابة هيئة تشريعية للمحكمة. وتمارس المحكمة عملها من خلال ثلاث شعب رئيسية وهي: الشعبة الاستئنافية، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيديّة. ويبلغ عدد الدول الموقعة على النظام الاساسي للمحكمة 123 دولة عضو.

المبحث الاول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة طرف في النظام الأساسي والذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة ولكي تمارس المحكمة اختصاصها يجب أن تتوافر بعض الشروط المسبقة والتي ورد ذكرها في المادة 12 من النظام الأساسي. وتكون المحكمة مختصة إذا كانت الجريمة وقعت فوق إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو فوق سفينة ترفع علم دولة طرف أو داخل طائرة مسجلة في دولة طرف. أما بالنسبة للاختصاص النوعي وهو عنوان هذا المبحث فينحصر اختصاص المحكمة في أربعة جرائم ورد ذكرها في المادة 5 من النظام الأساسي وهي: (جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية، جريمة الحرب، جريمة العدوان).

المطلب الاول: جريمة الإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، هي مفاهيم تعبر كلها عن معنى واحد وهو الافعال التي تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من مكان معين⁽¹⁾. ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني -ليميكن- حيث أشار إليها عام 1933 ودعا إلى تجريمها حيث أخذ بهذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين (Genos) والذي يعني "الجنس" و(Cide) والذي يعني "القتل" أي إبادة الجنس.⁽²⁾

(1) الحجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص313.
(2) أنظر: القهوجي، علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص127. وأنظر كذلك: يشوي، لنده معمر (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر، ص180. وأنظر كذلك: العيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص177.

وتعتبر جريمة الإبادة من الجرائم القديمة، حيث حمل التاريخ الكثير من المآسي والحروب التي هدفت إلى إبادة الجنس البشري ومثال ذلك ما حصل من مجازر في الحرب العالمية الأولى والثانية. وبالنسبة إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية فقد تبني النظام الأساسي في المادة السادسة (1) التعريف الذي أورده اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 في المادة الثانية (2)، والتي نصت على ارتكاب أفعال معينة تمثلت في "قتل أعضاء من الجماعة. أو إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة. أو إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً. أو فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة. أو نقل أطفال من جماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"، وذلك بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة "قومية" أو "أثنية" أو "عرقية" أو "دينية"، وذلك دون اعتبار القضاء على الجماعات السياسية، كما جاء في تقرير (1946) من بين الأفعال التي تشكل جريمة إبادة جماعية. (3)

وبحسب مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة السادسة من النظام الأساسي والمادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية 1948 فإن هذه الجريمة تتم في خمسة صور -سوف نتناولها لاحقاً بالتفصيل- وترتكب هذه الأفعال ضد جماعة معينة تتصف بسمات خاصة تميزها عن غيرها وهي جماعات مستهدفة بسبب قوميتها (جماعات قومية)، أو سلالتها (جماعات أثنية) أو عنصرها (جماعات عرقية)، أو ديانتها (جماعات دينية)، وكما استبعدت اتفاقية الإبادة الجماعية 1948

(1) راجع المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) راجع المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

(3) انظر: سرحان، عبد العزيز (1987)، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي -دراسة مقارنة- بالشرعية الإسلامية والديانات العربية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان وإحكام المحاكم الوطنية، ط1، القاهرة، دار الهنا للطباعة، ص 138. كذلك أنظر: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 569.

الجماعات السياسية من نطاق تعريف الإبادة الجماعية قام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أيضا باستبعاد هذه الجماعات (1). لكن السؤال هنا: كيف يمكن التفرقة بين هذه الجماعات؟

أن هذا التصنيف غامض وقاصر في ذات الوقت إذ توجد صعوبة في استخراج معيار محدد للتفرقة بين هذه المفاهيم وذلك ممكن أن يثير صعوبات ومشاكل في مواجهه المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا يمكن استخلاص بعض الحلول من اجتهاد محكمتي يوغسلافيا ورواندا بخصوص جريمة الإبادة الجماعية فقد وضع النظام الأساسي لمحكمة رواندا تعريفات لكل مجموعة من المجموعات. (2)

الفرع الاول: الركن المادي

ويقصد بالركن المادي الافعال التي تشكل جريمة اباده جماعية والتي لا تقع الجريمة الا بارتكابها وقد حددتها المادة السادسة من النظام الأساسي والمادة الثانية من اتفاقية عام 1948 وهي:

أولاً: قتل أفراد الجماعة، ويقصد بهذا الفعل هو ضرورة وقوع فعل القتل، ولا يشترط عدد معين في القتل اذ تقع جريمة الابادة سواء وقع القتل على جميع أفراد الجماعة أو على بعضهم (كلي أو جزئي)، كما يستوي وقوع القتل على أي فرد من أفراد الجماعة دون تمييز بين الرجال أو النساء أو الاطفال أو الشيوخ، كما يستوي أن يقع القتل من خلال إتيان سلوك إيجابي أو سلبي وأي كانت وسيلته. (3)

(1) أنظر: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 569. وكذلك أنظر: يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 185.
(2) أنظر: العنكي، نزار (2010)، المرجع السابق، ص 570. وأنظر كذلك: يشوي، لندة معمر (2008)، المرجع السابق، ص 185 و 186.

(3) أنظر: القهوجي، علي عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص 130. وانظر كذلك: بكة، سوسن تمرخان (2006)، جرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ص 324.

وهذا الفعل لم يثير أي إشكالية نظراً لوضوحه، ولأنه يعد من أخطر أفعال الإبادة على الإطلاق

بسبب النتائج المباشرة التي تسفر عنه. (1)

ثانياً: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة. وهذه الصورة هي أقل جسامة من الصورة السابقة لأنه مجرد إيذاء بدني أو عقلي ولا يصل إلى مرحلة الوفاة، لكن يجب أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يؤثر على أعضاء الجماعة ويتحقق هذا الفعل بأي وسيلة كانت مادية أو معنوية مثل الضرب أو التشويه وهو ما يوصفه بعض الفقهاء بالإبادة البطيئة لعدم ظهور نتائجها حالاً كالقتل. (2)

ثالثاً: إخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية قاسية. ويكون الهدف إهلاك أفراد الجماعة كلياً

أو جزئياً مثل: تعمد حرمان الأشخاص من الغذاء والخدمات الطبيعية أو طردهم من منازلهم. (3) وتتشرك هذه الصورة مع الصورة السابقة في أنها إبادة بطيئة. (4)

رابعاً: فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة. ويتمثل هذا الفعل في خضوع

أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوليد أو التعقيم النساء عن طريق تناول عقاقير العقم أو بتر العضو الجنسي عند الرجال. (5)

(1) الفار، عبد الواحد (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص300.

(2) أنظر: الرقاد، صلاح سعود (2015)، بحث في جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنارة، مجلد 21، العدد 4، ص 366. كذلك أنظر: ربيع، زياد (2014)، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات الدولية، عدد 59، ص105.

(3) أنظر: ربيع، زياد (2014)، مرجع السابق، ص 105. وكذلك أنظر: يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص 189.

(4) الفار، عبد الواحد (1995)، مرجع سابق، ص300.

(5) القهوجي، علي عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص133.

خامساً: نقل أطفال الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. وينطوي هذا النوع من الإبادة على إبادة ثقافية إذ يمثل هؤلاء الاطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وبالتالي فإن الاضرار بهم معناه وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعرضها للانقراض.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الإبادة بالمعنى الذي شرحناه سابقاً أن يكون هناك قصد جنائي عام فقط، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص "قصد الإبادة" لدى مرتكب الجريمة، أي أن يهدف الجاني من ارتكابها إهلاك أفراد الجماعة القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.

إذ لا يشترط أن يكون هناك عدد ضحايا معين لكي تعتبر هذه الجريمة إبادة فمجرد توافر القصد الجنائي الخاص (إهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً) تكون الجريمة قد وقعت فعدد الضحايا لا علاقة له بتحديد طبيعية الجريمة وبحسب هذا المفهوم يمكن توصيف⁽²⁾ قتل شخص واحد جريمة إبادة جماعية طالما كان الهدف من فعل القتل إهلاك أفراد الجماعة كلياً أو جزئياً، وفي المقابل عندما يكون عدد الضحايا يتجاوز الالاف، كما في حالة يوغسلافيا السابقة، تكون هناك جريمة إبادة جماعية مؤكدة.⁽³⁾

ويمكن أن نستنتج القصد الخاص من خلال أفعال المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وما يحيط بتصرفاتهم من مؤشرات، كالخطابات التحضيرية الموجهة إلى أفراد الجماعة والتي تنمي روح

(1) أنظر: عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص 182 الى 185. وكذلك أنظر: ربيع، زياد (2014)، المرجع السابق، ص 105.

(2) القهوجي، علي عبد القادر (1995)، مرجع سابق، ص 137.

(3) أنظر: القهوجي، علي عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص 137. وأنظر كذلك: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق ص 569.

الحقد والكراهية بينهم، أو تدمير المعالم الدالة على ثقافتهم وعقديتهم وذلك من أجل جعلهم هدفاً سهلاً لهذه الجريمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جرائم ضد الإنسانية

"تعتبر جريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي تدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وترتكب هذه الجريمة لغايات التعصب الوطني، أو لأسباب دينية وتهدف إلى الإضرار بحياة مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو حقوقهم"⁽²⁾. ولقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية، فالبعض قال إن جرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقع في وقت السلم وفي وقت الحرب (النزاعات المسلحة) وهي وجهة نظر الدولي الغربية وبعض الدول الإفريقية، في حين رأت معظم الدول العربية أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب فقط في وقت النزاعات المسلحة ولا ترتكب في وقت السلم، وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة من خلال تعريفه لجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها في وقت السلم وفي وقت الحرب.⁽³⁾

وعرف النظام الأساسي جرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة من النظام الأساسي ونصت على "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم"⁽⁴⁾.

(1) العنكي، نزار (2010)، المرجع السابق، ص 568.

(2) مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 142.

(3) الحوساني، يوسف محمد خليل (2012)، مرجع سابق، ص 32.

(4) راجع نصّ المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الاول: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة القيام بفعل أو سلوك إجرامي يصيب المصالح الجوهرية للأشخاص الذين يجمعهم رابط ديني أو سياسي أو عنصري، وبشكل واسع النطاق أو على أساس ممنهج⁽¹⁾ ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية وهي الاعتداء على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى وجود علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الجرمية.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة الأفعال التي يتحقق فيها الركن المادي وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد والنقل القسري، والسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية، والتعذيب، والاعتصاب، أو الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو العقم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، أو الاضطهاد لمجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية....الخ، ولاختفاء القسري للأشخاص، والفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع الأمثل.

أولاً- القتل العمد: يعتبر القتل العمد من أبشع الجرائم ضد الإنسانية لأنه ينصب على حرمان الشخص من حقه في الحياة، وقد نصت المادة السابعة على هذا الفعل ويعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين، وفي إطار واسع النطاق ومنهجي، وتم الاعتراف بهذا الفعل في جميع القوانين الداخلية للدول وفرضت العقوبات الملائمة له، والقتل المقصود في هذه المادة يختلف عن القتل المذكور في المادة السادسة والذي يعتبر ركناً لجريمة الإبادة الجماعية كون

(1) أنظر: منذر، عبد اللطيف (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، دار الحاق، ص 208. وكذلك أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر، ص 49.

الاخير يجب أن يكون بنية إبادة مجموعة عرقية أو دينية أو أثنية أو عنصرية، بينما القتل في جريمة ضد الإنسانية لا يشترط أن تتصف الجماعة بصفات معينة. (1)

ثانياً-الإبادة الجماعية: ويقصد بالإبادة الجماعية فرض أحوال معيشية قاسية مثل حرمان الشخص من الحصول على الطعام والدواء، وذلك من أجل إهلاك افراد الجماعة، وقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948 (2). ولا يوجد فرق بين الإبادة هنا والإبادة الجماعية المذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (3)

ثالثاً-الاسترقاق: وهو الفعل الثالث الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، وتتمثل في الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والاطفال، ويقصد به أن يمارس مرتكب الجريمة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم. (4)

رابعاً-الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص: ويعد هذا الفعل أيضاً من قبيل الجرائم ضد الإنسانية حسب نصّ المادة السابعة، ولا يشترط للقيام بهذا الفعل أن يستعمل القوة مادية للقيام به، بل يمكن أن تشمل التهديد باستخدامها، ويعني الإبعاد أو النقل القسري للأشخاص بحسب نصّ المادة السابعة "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي". (5)

(1) أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 50. وكذلك أنظر: يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص 199.

(2) أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 50. كذلك أنظر: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 190. وأنظر كذلك: مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، مرجع سابق، ص 151 و 152.

(3) يشوي، لنده معمر (2008)، المرجع السابق، ص 200.

(4) أنظر: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 192. أنظر كذلك: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 51.

(5) أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 51. وكذلك أنظر: يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص 200.

خامساً-السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية: لم يعرف النظام الأساسي للمحكمة هذا الفعل؛ والسبب في ذلك هو أن الدول تقوم بتطبيق عقوبة السجن على المجرمين، لذلك ومن أجل تلافي هذا اللبس قد تم إضافة عبارة "الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية".⁽¹⁾

سادساً-التعذيب: قد عرفت المادة السابعة التعذيب بأنه تعمد إلحاق الم أو معاناة شديدة بديناً أو عقلياً بشخص موجود تحت سيطرة المتهم وأشرافه، وهذا من شأنه استبعاد ملاحقة أي شخص يشارك أو يحضر جلسات التعذيب بالصدفة، وهذا الالم يتجاوز العقوبات القانونية المنصوص عليها، إذ قد يؤدي هذا الالم إلى وفاة الشخص وامتهان كرامته.⁽²⁾

سابعاً-الاغتصاب: وقد شمل النظام بالإضافة إلى ذلك العديد من الأفعال الأخرى مثل الاستعباد الجنسي، والاكراه على البغاء، والحمل القسري، والعقم القسري، وأي فعل آخر مماثل إلى الأفعال السابقة وعلى نفس درجة الخطورة، وقد وسع النظام الأساسي من نطاق الأفعال السابقة بحيث لا تقتصر وقوعها على النساء، بل يمكن أن تقع على النساء والرجال على حد سواء.⁽³⁾

أما بالنسبة للحمل القسري فقد كان محل مفاوضات كثيرة بين الدول العربية ودول الفاتيكان والدول الكاثوليكية وذلك يرجع إلى اختلاف الأديان والمعتقدات، حيث رأت تلك الدول أن هذا النص معناه السماح للنساء اللواتي يجبرن على الحمل بالإجهاض وهو ما يتعارض مع معتقدات تلك الدول⁽⁴⁾، وفي نهاية الامر توصل المفاوضون إلى تعريف الحمل القسري بأنه "إكراه المرأة على

(1) أنظر: العيتاني، زياد (2009)، المرجع السابق ص194. وأنظر كذلك: يشوي، لندة معمر (2008)، المرجع السابق، ص201.

(2) أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 51. كذلك أنظر: يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 201.

(3) أنظر: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 197. كذلك أنظر: حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص52.

(4) يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 202.

الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل". (1)

ثامناً: الاضطهاد: عرف النظام الأساسي الاضطهاد في المادة السابعة بأنه حرمان السكان أو مجموعة منهم من الحقوق الأساسية لهم حرماناً متعمداً وشديداً وذلك بما يخالف قواعد القانون الدولي، ويجب أن تتميز هذه الجماعة بمجموعة من السمات السياسية أو العرقية أو القومية أو الاثنية أو غيرها من السمات التي يحميها القانون الدولي (2). وقد تكون أفعال الاضطهاد صوراً للتصرفات التي ذكرناها سابقاً سواء كانت أعمال إبادة، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب. (3)

تاسعاً-الاختفاء القسري للأشخاص: تعد ظاهرة الاختفاء القسري للمعارضين والسياسيين من أخطر الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان التي تقترب بوجود حالة طوارئ (4). وقد عرف النظام الأساسي في المادة السابعة الاختفاء القسري بأنه قيام دولة أو نظام سياسي بإلقاء القبض على الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم، وذلك بالإذن أو الدعم منها، أو سكوتها عليه، ثم رفض الاقرار أو اعطاء معلومات عن مكان وجودهم وذلك بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. (5)

(1) المادة (2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) أنظر: مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، مرجع سابق، ص162. وكذلك أنظر: رفيق، بوهراوه (2009)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، ص25.

(3) أنظر: القهوجي، علي عبد القادر (2001)، مرجع سابق، ص120 و121. كذلك أنظر: يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص203.

(4) خليل، سعيد فهم (1993)، الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية، ص201.

(5) المادة (2/7) من النظام الأساسي، وتم أخذ هذا التعريف من اعلان حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992.

عاشراً-الفصل العنصري: وقد عرفت المادة السابعة بأنها أي فعل من الافعال اللاإنسانية الأخرى

والمماثلة للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى، ويجب أن ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على

الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة عرقية أخرى. (1)

الحادي عشر-الافعال اللاإنسانية الأخرى: وتتميز هذه التسمية بالغموض وأتساع نطاقها (2)،

وتتضمن كافة الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة

أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. (3)

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ضد الإنسانية أن يكون لدى الجاني قصد عام أي أن يعلم أن السلوك

الذي قام به مجرم بموجب القانون، وأن تتجه أرادته إلى إتيان هذا السلوك وأحداث نتيجة، بل يجب

أن يكون هناك قصداً خاص يتمثل في علم الجاني بأن سلوكه أو تصرفه يندرج في إطار هجوم واسع

النطاق أو منهجي، ويكون ضد مجموعة من السكان المدنيين ويجب أن تتوافر لديه وقت ارتكاب

الجريمة نية أحداث نتيجة جرمية مثل: ازهاق روح المجني في جريمة القتل، أو أحداث الم شديد في

جريمة التعذيب. (4)

ولا يشترط في هذه الجريمة وجود أي أساس تمييزي، أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي شخص

ودون أن يكون له أي صفة مميزة سواء عرقية أو دينية أو أثنية باستثناء جريمة الاضطهاد التي

(1) أنظر: القهوجي، علي عبد القادر، (2001)، مرجع سابق، ص148. كذلك أنظر: رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص52.

(2) أنظر: يشوي، لنده معمر (2008)، مرجع سابق، ص 205.

(3) راجع نصّ المادة (1/7ك) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(4) مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، مرجع سابق، ص 165 و 166. وانظر كذلك: رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص54.

وأنظر كذلك: المسدي، عادل عبدالله (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية،

ص94.

تقتضي بطبيعتها أن يكون هناك اساس تمييزي، وهذا الشرط هو ما يميز جريمة ضد الإنسانية عن جريمة الإبادة الجماعية، وأيضاً ما يميز جريمة ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية هو عدم ارتباطها بالنزاع المسلح لان القول بذلك سوف يجعل المادة السابعة مجرد زيادة لا فائدة لها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية طالما أن معظم الجرائم المدرجة فيها تدخل ضمن جرائم الحرب التي يشترط فيها وجود حالة النزاع المسلح. (1)

المطلب الثالث: جرائم الحرب

إضافة لاختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، تختص المحكمة كذلك بجرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها وتعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية وذلك لأنها جرائم مرتبطة بالحرب الذي يعد من أقدم الظواهر الاجتماعية. (2)

"ويطلق جرائم الحرب على الأفعال التي تشكل خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب أو بحسب مفهومها المعاصر الذي يعبر عنه (قانون النزاعات المسلحة) أو (قانون الدولي الإنساني) فكل الخروقات ترتكب ضد قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تستهدف حماية الأشخاص والأعيان المحمية، ويمكن أن تثير بمقتضى القانون الدولي مسؤولية مرتكبيها جنائياً تعد جرائم حرب بامتياز" (3) ويتشترط لوجود جريمة حرب أن يكون هناك حالة حرب ترتكب خلالها انتهاكات أو خروقات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية حسبما تعرفها

(1) أنظر: علوان، محمد (2011)، جرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر، جامعة دمشق، ص208. أنظر كذلك: الصريفي، جواد كاظم طراد، وعبد العلي، حيدر كاظم، وزعال، حسن عودة (2018)، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد 5، الجزء 1، ص33.

(2) يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 206.

(3) العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص573.

وتحدد نطاقها قواعد القانون الدولية الإنساني، وبالتالي فإن ارتكاب هذه الأفعال خارج نطاق الحرب لا يطلق عليه وصف جريمة حرب ويمكن أن تطلق عليه مثلاً وصف جريمة ضد الإنسانية.⁽¹⁾

الفرع الأول: الركن المادي

ليقام الركن المادي في جرائم الحرب يجب أن يكون هناك إعلان حالة حرب فلا تقع لا قبل الحرب ولا بعده، وارتكاب فعل أو سلوك تجرمه قوانين وعادات الحرب، وأن يصدر عن هذا السلوك نتيجة جرمية⁽²⁾. وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة العديد من الأفعال التي تشكل جرائم حرب وجاء ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد الجرائم ممكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على القوانين والأعراف.⁽³⁾

ونظراً للصيغة المطولة التي جاءت بها المادة 8 من النظام الأساسي والخاصة بجرائم الحرب فيمكن تقسيم هذه الجرائم إلى أربع فئات، ففئتان تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وفئتان تتعلق بجرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية.⁽⁴⁾

أ. جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الفئة الأولى: تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والتي ترتكب ضد الأشخاص

والأعيان التي تحميهم اتفاقية جنيف:⁽⁵⁾

(1) أنظر: العنبي، نزار (2010)، المرجع السابق، ص 574. أنظر كذلك: حمودة، ليلي (2008)، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، ص 338. أنظر كذلك: حبوش، وهيب (2013)، مرجع سابق، ص 56.

(2) أنظر: حمودة، ليلي (2008)، المرجع السابق، ص 343. أنظر كذلك: العنبي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 575.

(3) رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص 58.

(4) العنبي، نزار (2010)، المرجع السابق، ص 575 وما بعدها.

(5) راجع المادة (1/2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
- أخذ رهائن.

الفئة الثانية: الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في

نطاق الثابت للقانون الدولي ووردت كالآتي: (1)

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة

(1) المادة (8/2/ب)، من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة.

- تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة مع علم الجاني بأن من شأن هذا الهجوم إحداث هذه الآثار.

ب- جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الغير دولية وتشمل:

الفئة الاولى: الانتهاكات الجسمية للمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة والمرتكبة ضد

أشخاص غير مشتركين في العمليات الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز، ووردت كالاتي: (1)

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.
- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.
- أخذ الرهائن.
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(1) المادة (8/2/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفئة الثانية: وتشمل الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين وأعراف الحرب السارية على المنازعات

المسلحة غير الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي ووردت كالآتي: (1)

- تعد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفقتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.
- تعد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.
- تعد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

(1) المادة (8/2هـ) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.
- قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرًا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.
- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة الحرب هي من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المتمثل بالعلم والارادة، أي ان يعلم الجاني أن سلوكه مجرم وأن تتجه أرادته إلى أحداث نتيجة جرمية. وأن يتوفر لديه أيضا القصد الخاص، أي ان يعلم الجاني أن ما يقوم به من تصرفات تنطوي على مخالفة

لقوانين واعرف الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي، وان يكون على علم أيضا بان المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف 1949⁽¹⁾.

المطلب الرابع: جرائم العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكانت هناك محاولات عديدة لتعريف جريمة العدوان فقامت كل من محاكم نورمبرغ وحاكم طوكيو بتعريف جريمة العدوان، وجاءت المادة السادسة من نظام محكمة نورمبرغ بتعريف جريمة العدوان، وتكررت نفس الصياغة في المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو.⁽²⁾

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم ادراجها في المادة الخامسة وأعتبرها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة لكن لم يورد لها أي تعريف، لان الدول في مؤتمر روما لم تتفق على صيغة معينة لتعريف جريمة العدوان، وذلك لما تثيره هذه الجريمة من مشاكل نظراً لطبيعتها التي يختلط فيها المضمون القانون والسياسي ولا تمارس المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة إلا بعد اعتماد تعريف لها وذلك بحسب الآلية المنصوص عليها في المادة 121 و122⁽³⁾.

وجاءت المادة 123 المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي الذي ينعقد من قبل الامين العام للأمم المتحدة بعد مرور سبع سنوات من نفاذ هذا النظام للنظر في أي تعديلات على هذا النظام ويجوز

(1) انظر: عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، مرجع سابق، ص 64-68. أنظر كذلك: رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص 58.

(2) المخزومي، عمر محمود (2008)، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة، ص 302-303.

(3) المادة (2/5) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أنظر كذلك: يشوي، لندة معمر (2008)، مرجع سابق، ص 213.

أن يشمل التعديلات الجرائم المنصوص عليها في المادة 5، ويمكن أن يعقد هذا المؤتمر في أي وقت بموافقة أغلبية الدول الاعضاء وبناء على طلب أي دولة طرف. (1)

وبالفعل قامت الجمعية الدول الاطراف بتشكيل فريق عمل خاص لاعتماد تعريف موحد لجريمة العدوان، وبعد جهود استمرت 5 سنوات توصل فريق العمل إلى تعريف موحد في عام 2009 وناقشت جمعية الدول الاطراف هذا التعريف في مؤتمر كمبالا الاستعراضي عام 2010 وتم اعتماد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها أو تفعيل الاختصاص. (2)

الفرع الاول: نتائج المؤتمر الاستعراضي في كمبالا

أولاً: تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي.

ثانياً: تم إضافة المادة 8 مكرر والتي تنص على تعريف جريمة العدوان وجاء فيها:

1- "الأغراض هذا النظام الأساسي، تعني «جريمة العدوان» قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة".

2- "الأغراض الفقرة 1، يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض

(1) راجع نصّ المادة 123، المرجع السابق.

(2) أنظر: محاضرات دكتور نزار العنبي في القانون الدولي الجنائي، أقيمت على طلبة الماجستير، مخطوطة غير منشورة، 2019-2020، جامعة الشرق الاوسط، عمان. أنظر كذلك: كريس، كلاوس (2018)، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، عدد 19.

مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدوانى على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه (1):

أ. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

ب. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج. ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د. قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو البرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى (2)؛

هـ. قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و. سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(1) أنظر قرار رقم (RC/RES,6)، أعتد القرار في الجلسة 13 المعقودة في 11/جوان/2010، على الموقع الإلكتروني: www

.Kampala. .icc _ cpi .info / fr

(2) عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، مرجع سابق، ص 715-716.

ز. إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المذكورة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

بالنسبة للفقرة الأولى من المادة 8 مكرر فإنه لا يمكن لأي شخص عادي أن يرتكب كل هذه الأفعال المنصوص عليها أنفاً، وبالتالي يجب أن يكون مرتكب جريمة العدوان شخص غير عادي، ويمكنه وضعة في الدولة من التحكم في العمل السياسي والعسكري أو توجيهه أو تخطيط أو تنفيذ⁽¹⁾

ثالثاً: تم إدراج نص المادة 15 مكرر التي تنص على شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، والتي تنص على⁽²⁾:

- الإحالة من قبل الدول.

1- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 (أ) أو (ج) رهناً بأحكام هذه المادة.

أ- الإحالة من قبل الدولة إلى المحكمة.

ج- المدعي العام من تلقاء نفسه.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي تُرتكب بعد مضي خمس سنوات على الأقل على التصديق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، وسنة واحدة على المصادقة أو على قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

(1) محاضرات دكتور نزار، مرجع سابق.

(2) هيبوب، فوزية (2014)، مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورهنًا بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017.

4- يجوز للمحكمة (وفقاً للمادة 12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. يجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

ويجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان. وفي حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون

الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة 15، وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16⁽¹⁾.

وبحسب نصّ الفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بحالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها ومن المفهوم بحسب تعديلات كمبالا تستطيع أي دولة طرف لا تقبل التعديلات على جريمة العدوان أن تستثني نفسها من الخضوع لاختصاصات المحكمة على هذه الجريمة شريطة إعلان عدم القبول أو عدم التقييد بالاختصاص لدى مسجل المحكمة مسبقاً، وعن طريق هذا الاعلان تخرج الدولة عن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الإعلان⁽²⁾.

- الإحالة من قبل مجلس الأمن.

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان طبقاً للمادة 13 (ب)، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجرائم عدوان ارتكبت بعد مرور خمس سنوات على اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ومرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

(1) أنظر المادة 15 مكرر الفقرة الأولى البند (7+8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محاضرات دكتور نزار، مرجع سابق.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير 2017.

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان

بحسب التعريف الوارد في المادة 8 مكرر وبمقتضى تعديلات كمبالا تتكون جريمة العدوان من بعض الأركان الرئيسية⁽¹⁾:

- 1- قيام مرتكب الجريمة بالتخطيط لعمل عدواني أو أبداءه أو تنميته.
- 2- كون مرتكب الجريمة شخص بوضع يمكنه من التحكم فعلاً بالعمل السياسي والعسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.
- 3- ارتكاب العمل العدواني المتمثل باستخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي أو أي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 4- كون مرتكب الجريمة مدركاً بالظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- 5- العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واقعياً لميثاق الأمم المتحدة.
- 6- كون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواقع لميثاق الأمم المتحدة.

(1) محاضرات دكتور نزار، مرجع سابق. كذلك: ورقة مناقشة بشأن تعريف أركان جريمة العدوان أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، ص 287. راجع الموقع الإلكتروني <https://legal.un.org/icc> ، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/13.

وفي نهاية هذا المبحث يجب أن نشير إلى الاختلاف بين الجرائم الدولية المذكورة سابقاً وبين الجريمة الجنائية العادية، فالإضافة إلى الأركان التي تتكون منها الجريمة العادية تتكون الجريمة الدولية من ركن ثالث وهو الركن الدولي، أي اضافة الصفة الدولية على كافة الجرائم المذكورة، ولكي تتحقق الركن الدولي لابد أن يكون الفعل أو الامتناع يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، سواء وقعت استناداً إلى خطة معدة من قبل دولة ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الأشخاص العاديين من جانب السلطة الحاكمة في الدولة، أو اذا كانت الجناة ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو وقوع الجريمة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية خاصة، أو اذا كانوا الجناة هربوا إلى دولة أخرى. (1)

فجريمة الإبادة الجماعية لكي تكتسب الصفة الدولية لابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، وأن تقع هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الأشخاص ضد جماعة قومية أو عرقية أو اثنية أو دينية داخل حدود نفس الدولة، أو ضد أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة نصّ على اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية وبصرف النظر عن مكان ارتكابها وجنسية الجاني (2).

أما بالنسبة لجرائم ضد الإنسانية فهي جرائم دولية بطبيعتها وذلك استناداً للحقوق التي تحميها والتي ترتكب جميعها ضد الإنسان والتي يسعى المجتمع الدولي للقضاء عليها ولاسيما في ظل وجود فكرة الاعتراف بالفرد العادي كشخص دولي وحتى وإن لم يتم الاعتراف بهذه الفكرة فإن الواقع الدولي يقرر أن الإنسان أصبح من ضمن موضوعات القانون الدولي العام، وبالتالي فإن هذه الجرائم تعد

(1) رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص 44. وأنظر كذلك: الكسار، سلوان علي (2014)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم ضد الإنسانية، ط1، عمان، دار أمانة للنشر والتوزيع، ص 216.

(2) أنظر: رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص 44. وأنظر كذلك: حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي، 254

دولية حتى وأن ارتكبت بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد جماعة من السكان يتمتعون بعقيدة معينة ويحملون جنسية الدولة ذاتها، فلا يشترط أن يكون الشخص المعتدى عليه من جنسية مختلفة، والركن الدولي في هذا الجريمة يقع بمجرد الاعتداء على مصالح قيم الدولية السائدة في المجتمع الدولي. (1)

أما الركن الدولي في جرائم الحرب فإن القانون الدولي الجنائي يتدخل سواء كان الصراع دولي أم غير دولي، وذلك لأن جرائم الحرب ممكن أن ترتكب داخل دولة واحدة بين الحكومة القائمة وبين متمردين يمتلكون القدرة للسيطرة على جزء من الاقليم، وهذه معناه أن هناك انتهاكات تعتبر جرائم حرب على الرغم أن الصراع ليس بين دولتين، فمجرد وقوع الافعال المنصوص في المادة 8 من النظام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والاعراف الدولية لقيام جريمة الحرب فإنها تعد جرائم حرب تستوجب العقاب. (2)

(1) أنظر: رفيق، بوهراوه (2009)، المرجع السابق، ص 55. وأنظر كذلك: حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006)، مرجع سابق، ص 204.

(2) وليد، عباس (2017)، محاضرة تطبيقية عن جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي (جرائم الغزو الامريكي في العراق)، وأنظر كذلك: <https://www.mohamah.net/law>. وأنظر كذلك: شهاب، مفيد (2000)، دراسات في القانون الدولي الانساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي، ص 437.

المبحث الثالث: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الاول: الأوضاع المحالة إلى المحكمة حالياً

إن للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من التطبيقات العملية في مجال حماية حقوق الإنسان فبعد أن تم نفاذ النظام الأساسي للمحكمة تم إحالة العديد من القضايا من قبل الدول الاطراف في مجلس الأمن إلى المدعي العام وتتعلق هذه القضايا بالوضع في (أوغندا)، والوضع في (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، والوضع في (جمهورية أفريقيا الوسطى)، والوضع في (دارفور-السودان)، وقد أحيلت الجرائم الثلاث الاولى من قبل الدول المذكورة التي هي طرفاً في النظام الأساسي، أما بالنسبة للقضية الرابعة فقد أحالها مجلس الأمن سنداً للسلطة المرسومة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (1).

أولاً: قضية أوغندا

نتيجة لتعرض سكان شمال بلاد أوغندا إلى الكثير من الاعتداءات المنظمة مثل الاغتصاب والتعذيب وتنجيد الاطفال قام الرئيس الاوغندي في عام 2003 بإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الاوغندية (LRAN) إلى المدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد قيام الرئيس الاوغندي بمقابلة المدعي العام للمحكمة واتفقا على أهمية الموضوع، وعلى ضرورة ألقاء القبض على قيادي (LRAN)، وبالفعل في 29/تموز 2004 واستناداً لوجود أسباب معقولة تم بدأ التحقيق في القضية

(1) أنظر: العنبيكي: نزار (2010)، مرجع سابق، ص 306. وأنظر كذلك: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 393. موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int / تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/13.

ونتيجة لهذه التحقيقات قرر المدعي أن بالفعل سكان الشمال يتعرضون للكثير من الاعتداءات التي أدت إلى نشوب نزاع داخلي في أوغندا (1).

وبناءً على ذلك، تم في 20/تشرين الاول 2005 إصدار خمسة مذكرات توقيف بحق متهمين وهم (جوزيف كوني، وفانسون أوتي، أوكون اوبامبو، ودومنيك أنغوان، ومقتل الشخص الخامس) (2). وفي سياق التحقيقات التي اجراها مكتب المدعي العام في 2017 أرسل المكتب 31 بعثة إلى ثلاث بلدان، وأيضاً أجري المكتب الكثير من التحقيقات في الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي والاضطهاد وتجنييد الاطفال، وأيضاً عقد المكتب الكثير من الاجتماعات مع حكومة أوغندا والقوات المسلحة التابعة لها. (3)

وفي عام 2018 واصل المدعي العام للمحكمة محاكمة أونغوان بالنسبة لجرائم الحرب وضد الإنسانية الموجهة إليه، وفي 13/ نيسان 2018 أنهى الادعاء من عرض الادلة وتلقت الدائرة 116 شاهداً، ومن المخطط أن تستأنف المحاكمة في 18/ أيلول 2018 بمرافعة الدفاع وتقديم الأدلة. (4) وبالنسبة لقضايا كل من جوزيف كوني وفانسون اوتي فلم تحدث أي تطورات هامة يجدر ذكرها ولازال طلب الاعتقال بحقهما معلقاً (5).

(1) أنظر: العنبيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 603. وأنظر كذلك: العيتاني، زياد (2009)، ص 493، وأنظر ملف أوغندا والمتعلق بهذه القضية www.icc-cpi-int.

(2) العنبيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 604.

(3) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، الدورة السادسة عشر، نيويورك، ص 16. راجع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

(4) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، الدورة السابعة عشر، نيويورك، ص 15. راجع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

(5) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، مرجع سابق، ص 17. راجع: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

ثانياً: قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية

نتيجة لأفعال التعذيب القسري للأطفال والاعتصاب والتهجير التي حدثت على أراضي الكونغو، قام رئيس جمهورية الكونغو في 19/نيسان 2004 بإحالة الوضع إلى المدعي العام وطلب منه إجراء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن كافة الجرائم المرتكبة وبناء على هذه التحقيقات التي أجراها المكتب أصدر مذكرات قبض بحق كل من توماس لوبانغا دييلو، وبوسكو نتانجاندا، وجيرمين كاتانجا، وماتيو شوي، وسيلفستر موداكومورا.⁽¹⁾

وفي عام 2017 أرسل المكتب 16 بعثة إلى خمسة بلدان من أجل القيام بكافة الامور من فرز الشهود وجمع الادلة والاستجواب، وقد جرت العديد من المناقشات بشأن أمر الاعتقال الصادر بحق سيلفستر موداكومورا وما زال هذا الطلب معلقاً.⁽²⁾

ولقد تم القبض على توماس لوبانغا دييلو وهو حالياً يقضي المدة المتبقية من عقوبته، أما بالنسبة لإعادة النظر في قضيته حسب نصّ المادة 110 من نظام روما فقررت لجنة الاستئناف في 3/تشرين الثاني 2017 انه لا يوجد تغييرات كثيرة في الظروف لكي تستحق الحد من العقوبة، وفي 15/تشرين الأول 2017 أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً يلزم لوبانغا بدفع التعويضات الجماعية والبالغة 10 ملايين، وفي 15/كانون الثاني 2018 قدم دفاع لوبانغا دعوى استئناف ضد الحكم.⁽³⁾

(1) أنظر: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 605. وأنظر كذلك: رفيق، بوهراوة (2009)، مرجع سابق، ص 157. وكذلك راجع: www.Aljazeera.net، تاريخ آخر مشاهدة 2020/4/13.

(2) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، مرجع سابق، ص 11. راجع: <https://asp.icc-> www.asp-icc-cpi-int.cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf وأنظر كذلك: <https://asp.icc->

(3) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، مرجع سابق، ص 9. وأنظر كذلك: <https://asp.icc-> cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

أما فيما يخص جيرمان كاتانغا فتم الحكم عليه وقام بقضاء كافة مدة عقوبته وانتهت في 18/ كانون الثاني 2016، ولكنه لا يزال رهن احتجاز في جمهورية كونغو الديمقراطية لأجل تهم منفصلة⁽¹⁾، وما زالت قضية بوسكو نتاغاندا قيد المداولة بعد أن تم استدعاء الشهود والانتهااء من التحقيق وتقديم الادلة وستكون الخطوة التالية هي اصدار الحكم، ولا زال طلب اعتقال السيد موداكومورا وتسليمه معلقاً.⁽²⁾

ثالثاً: قضية جمهورية أفريقيا الوسطى

في 6/ كانون الثاني 2005 أستلم المدعي العام للمحكمة رسالة من حكومة الجمهورية تطلب منه مباشرة التحقيق في الجرائم التي ترتكب على أراضيها وبناءً على تلك التحقيقات، أصدرت المحكمة ألقاء القبض على بيير جومبو، وبالفعل تم القبض عليه في 24/ مايو/ 2008⁽³⁾.

وفي 2016 تم الطعن بالحكم من قبل دفاع السيد بيير أمام دائرة الاستئناف، وفي 8/ حزيران 2018 أصدرت دائرة الاستئناف حكماً ببراءة بيير من الجرائم المنسوبة اليه، لكن لم يتم الافراج عنه بسبب الجرائم التي ارتكبها ضد إقامة العدل.⁽⁴⁾

وفي 19/ تشرين الاول 2016 أصدرت الدائرة الابتدائية حكماً بإدانة كل من بيير بيمبا غومبو، وأيمي كيلولو موسامبا، وجان جاك مانغيندا كابونغو، وفيديل بابالا، ونارسييس اريدو، بتهمة ارتكاب

(1) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، مرجع سابق، ص 10. وأنظر كذلك: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

(2) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، مرجع سابق، ص 9. وأنظر كذلك: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

(3) أنظر الى ملف القضية المتعلق بالوضع في جمهورية أفريقيا، www.icc-cpi-int.org. وأنظر كذلك: www.fidh.org/img/pdf، تاريخ آخر مشاهدة 2020/4/13. وأنظر كذلك: العنبيكي، نزار (2020)، مرجع سابق، ص 604.

(4) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، مرجع سابق، ص 4. وأنظر كذلك: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

جرائم ضد العدل، وفي عام 2016 قام دفاع المتهمين الخمسة باستئناف الحكم، وقررت بإلغاء أدانات كل من بيير بيمبا وأيمي كيلولو والسيد مانغيندا، وتم التأكيد عقوبة كل من السيد بابالا والسيد أريديو⁽¹⁾

رابعاً: الوضع في إقليم دارفور في السودان

نتيجة لتعرض السودان لانتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية قام مجلس الأمن الدولي بتشكيل لجنة تحقيق دولية بموجب قرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 18/أيلول 2004 من أجل التحقيق في هذه الجرائم المرتكبة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عنها⁽²⁾.

وبعد انتهاء اللجنة من التحقيق قدمت تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 25/كانون الثاني/2005 توصلت فيه إلى أن حكومة السودان تمتنع أو غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة في جرائم الحرب والابادر التي ارتكبت في دارفور، وأنها أخفقت في منع الاعتداءات التي قام بها أفراد أو مليشيات من قبائل الجنجويد المقربة من الحكومة السودانية في إقليم دارفور⁽³⁾. وقد قاموا هؤلاء الجنود بقتل الآلاف من الأشخاص واختطاف النساء والاعتداء عليهم وتعذيبهم وإجبار أكثر من ثمانية ملايين شخص على ترك منازلهم وتهجيرهم⁽⁴⁾.

(1) أنظر تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، ص 4 و ص 5. وأنظر كذلك: تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، ص 4 و ص 5.

(2) أنظر قرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه في الوثيقة رقم: (2004) S/RES/1464. وانظر كذلك: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 605.

(3) العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 606.

(4) العيناني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 497.

وفي 31/آذار/2005 صدر تقرير من مجلس الأمن رقم 1593 قرر بموجبه إحالة الوضع القائم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق وباعتباره أحد الجهات التي تملك سلطة الإحالة إلى المدعي العام. (1)

السودان قامت برفض القرار وأقسم رئيسه بأنه لن يسلم أي سوداني للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى أن السودان ليست طرفاً في النظام الأساسي، ولا يعتبر هنا في حالة قبول السودان تسليم أي موطن إلى المحكمة تنازل عن سيادتها لأن السودان وقع على بروتوكولات السلام التي أعطت صلاحية للأمم المتحدة بطلب أي مهام من السودان لضمان تنفيذ اتفاقيات السلام بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. (2)

ولكن بعد تداول مجلس الأمن الدولي أُنخذ قرار 1590 (3) والذي تم فيه تحديد دور واسع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يصف السودان خطراً على السلام الدولي. (4)

"استناداً إلى هذه الإحالة باشر المدعي العام تحقيقاته الأولية معتمداً على مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية والمصادر الأخرى بما في ذلك الأفراد". (5)

(1) أنظر قرار مجلس الامن الدولي وثيقة رقم: (2005) S/RES/1593.

(2) العنبيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص606.

(3) أنظر قرار مجلس الامن الدولي الصادر 2005، وثيقة رقم (2005)S/RES/1590.

(4) جريدة الشرق الاوسط، جريدة يومية تصدر عن الشركة السعودية للأبحاث والتوثيق، لندن، تاريخ 2 نيسان 2005.

(5) العنبيكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 606.

وقد أستلم المدعي العام قائمة تحتوي على 51 متهماً وبعد التأكد من جدية التهم أصدر المدعي العام في عام 2009، مذكرة قبض على عمر حسن أحمد البشير، وفي عام 2007 أصدر مذكرة توقيف ضد أحمد هارون وعلي محمد عبد الرحمن كشيبي وعبدالله باندا أباكير نورين وعبد الرحيم محمد حسين. (1)

ولا يزال طلب القبض على السيد باندا والسيد هارون والسيد كشيبي والسيد حسين وتسليمهم معلقاً ولم تحدث أي تطورات قضائية هامة جديدة بالذكر (2)، أما بالنسبة لقضية البشير فلم تستجب الدول الاطراف في النظام الأساسي إلى قرار اعتقاله، وكانت الأردن من ضمن الدول التي لم تلقي القبض عليه عندما كان موجوداً على أراضيها مما أدى إلى إحالة هذه القضية لمجلس الأمن الدولي لمباشرة اختصاصه فيها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبناءً على تقارير مجلس الأمن المقدمة في كانون الاول 2017/ وحزيران 2018 مازال مكتب المدعي العام يباشر تحقيقاته بشأن الجرائم المرتكبة في دارفور (3).

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية اتجاه القضاء الوطني

واستناداً إلى ذلك نصّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في الاختصاص، وبالتالي فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية تكون لها الحجية ايزاء القضاء الوطني حيث لا يجوز محاكمة الشخص على الفعل الواحد مرتين، فاذا صدر حكم قطعي بالبراءة

(1) أنظر ملف القضايا على موقع المحكمة www.icc-cpi.int.

(2) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2016-2017، مرجع سابق، ص 10. وأنظر كذلك: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf

(3) تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، 2017-2018، مرجع سابق، ص 8. وأنظر كذلك: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

أو الادانة من المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز إعادة محاكمة الشخص على نفس الجريمة أمام المحاكم الوطنية هذا بالنسبة للحكم الجزائي⁽¹⁾. اما بالنسبة للأضرار التي يتعرض لها المجني عليه وصدر حكم من المحكمة بإدانته المتهم فيجوز للمجني عليهم اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة التنفيذ للمطالبة بالتعويض.⁽²⁾

"ويشترط أن تجري المحاكمة وفقاً لما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الاجرائية، وقواعد الاثبات؛ فإذا ما جاءت المحاكمة على خلاف ذلك فإن هذه الأحكام لا تكون لها الحجية"⁽³⁾. وبالتالي يجوز للقضاء الوطني، إذا ما خالفت المحكمة الجنائية الدولية قواعد الاختصاص أو المبادئ العامة، إعادة محاكمة الشخص عن ذات الجريمة ولا يجوز الاحتجاج بقوة الشيء المقضي به.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني إزاء المحاكم الجنائية الدولية

من المتعارف عليه أن الدعوى الجنائية تنتهي بمجرد صور حكم بات فيها حاز حجية الأمر المقضي به، بمعنى أنه لا يجوز أن يضع أي جزء منها في موضع شك، وبالتالي عدم جواز نظر القضية أمام أي محكمة أخرى، واستناداً إلى ذلك فإن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية ورد على أنه اختصاص تكميلي للقضاء الوطني بشأن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن اختصاص المحاكم الوطنية هو اختصاص أصيل، وقد أكد النظام

(1) راجع المادة 20 البند (1+2) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر كذلك: المخزومي، عمر محمود (2008)، مرجع سابق، ص 342.

(2) حبوش، وهيبه (2013)، مرجع سابق، ص 86.

(3) زايد، زايد علي، ودقاني، خالد محمد براهيم (2018)، حجية الاحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، العدد الاول، ص 67.

(4) عبد المحسن، علا عزت (2008)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 245.

الأساسي هذه القاعدة في الديباجة، ونصت الديباجة على " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية" (1). كما تم التأكيد في الديباجة على "أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" (2).

ومما تقدم، يتبين بوضوح أن كل ما يصدر عن المحاكم الجنائية الوطنية من أحكام، بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تكون لها حجية الامر المقضي به أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الفعل طالما أن الاجراءات التي اتخذتها المحكمة صحيحة. وقد نصّ النظام الأساسي على أنه لا يجوز للشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 إعادة محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى (3):

"1- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛

2- لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة. "

(1) أنظر: زايد، زايد علي، ودقاني، خالد محمد براهيم (2018)، المرجع السابق، ص64. أنظر كذلك: المحزومي، عمر محمود (2008)، مرجع سابق، ص 342.

(2) بيسيوني، محمود شريف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الاساسي، ط1، القاهرة، دار الشروق، ص 144.

(3) راجع نصّ المادة (3/20) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الدولية إذا كانت الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ويمكن استنتاج ذلك من خلال:

1- إذا كان الدولة تقوم بكافة الاجراءات من أجل حماية الشخص الذي تترتب عليه المسؤولية الجنائية.

2- أو إذا تعمدت الدولة تأخير إجراءات التحقيق أو المقاضاة وهذا التأخير لا مبرر له من أجل التهرب الدولة من مقاضاة هذا الشخص.

الفصل الرابع

دور الأجهزة الدولية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

إن حماية حقوق الإنسان لا تقتصر فقط على المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من أنها الجهاز الرسمي لحماية حقوق الإنسان بل تشمل بالإضافة إلى ذلك بعض الأجهزة الدولية التي تتساهم في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الجسيمة، وسوف نتناول في هذا الفصل بعض من هذه الأجهزة ودورها في حماية حقوق الإنسان لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الاول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: دور لجنة حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الاول: دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة لما يملكه من حق اتخاذ الإجراءات والتدابير ضد الدول وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾. ولقد تغاضى مجلس الأمن في السنوات الاولى عن مسألة التدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وقد عزز هذا الموقف الفصل الفعلي بين سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة فهذان جهازان منفصلان ولا يتقاسمان الاختصاص، ففي حالة تنازع الاختصاص تتوقف الجمعية العامة عن النظر في المسألة المعروضة عندما يباشر مجلس الأمن اختصاصه بشأنه.⁽²⁾

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 154.

(2) علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق، ص 53.

المطلب الاول: اختصاصات المجلس

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على اختصاص مجلس الأمن في النظر بقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن مجلس الأمن عندما يمارس سلطته في حفظ السلم والأمن الدوليين يجب أن يقوم بكافة التعبات الرئيسية وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وذلك استناداً للمادة 24 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾. ويختص مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات أهمها:

الفرع الاول: اختصاص مجلس الأمن بحفظ السلم والأمن الدوليين ووقوع العدوان

إن الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان وتوفير الحماية الدولية لها أمران لا بد من توافرها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدولي، وأن قيام الدول بالخرق المستمر والمتعمد لحقوق الإنسان من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين بين دول الجوار.⁽²⁾

وقد نظم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان، وحتى يقوم مجلس الأمن باتخاذ كافة التدابير الواردة في هذا الفصل يجب عليه أولاً التأكد من وجود حالة تهديد بالسلم أو الإخلال به أو وقوع حالة عدوان ومن ثم يقوم باتخاذ التدابير اللازمة.⁽³⁾

وعلى هذا الأساس تم اعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال وذلك نتيجة غموض ومرونة مفهوم تهديد السلم، فالمجلس وحده هو صاحب الاختصاص المطلق في تكييف الأمر الذي وقع فيما اذا كان تهديد للسلم أو نوع من أنواع العدوان، وقد تم التأكيد على هذا السلطة

(1) راجع نصّ المادة 24 الفقرة (1+2) من ميثاق الامم المتحدة، وانظر كذلك: سلامة، حسين مصطفى (1989)، المنظمات الدولية، ط2، بيروت، الدار الجامعية، ص40.

(2) حساني، خالد (2017)، إشكالية اختصاصات مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنه الخامسة، عدد 1، العدد التسلسلي 17، ص 103.

(3) راجع نصّ المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة.

في المادة 39⁽¹⁾، فلم ينص الميثاق على أي معيار للتمييز بين ما يعد أخلاقاً بالسلم أو عمل عدواني وترك هذه المسألة لمجلس الأمن للبت فيها بموجب سلطته التقديرية الممنوحة له، وبالإضافة إلى ذلك لم يضع الميثاق معياراً لسلطة مجلس الأمن في تقدير ما تتخذه من اجراءات وتدابير لمعالجة حالات تهديد السلم والاخلال به.⁽²⁾

ويقوم مجلس الأمن في إطار اختصاصه في حفظ السلم والأمن بفحص النزاعات الدولية والتأكد مما إذا كان يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، فإذا وجد أن هذا النزاع يهدد السلم والأمن الدوليين فإنه يقع ضمن اختصاص مجلس الامن، وبالتالي يصدر توصياته وقرارته في هذا الشأن، أما إذا كان النزاع لا يهدد السلم والأمن الدوليين فلا يصدر مجلس الأمن توصياته الا في حالة الطلب من أطراف النزاع تسوية النزاع بالطرق السلمية.⁽³⁾

فإذا ما قرر مجلس الأمن بأن استمرار هذا النزاع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين فهنا يقوم المجلس بإصدار توصياته وقرارته واتخاذ التدابير المؤقتة من أجل منع وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويطلق على هذا الاختصاص اختصاص المنع.⁽⁴⁾

أما إذا كان النزاع الدولي يهدد السلم والأمن الدوليين فعلاً ووصل إلى درجة من الخطورة فعلى مجلس الأمن أن يتخذ تدابير القمع التالية:

(1) أنظر: الشمري، كاظم عطية كاظم (2013)، مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، ص20. وأنظر كذلك: حساني، خالد (2017)، مرجع سابق، ص101.
(2) خلف، كامل عبد (1996)، قرارات مجلس الامن الدولي بين المشروعية واللامشروعية، صحيفة الجمهورية، عدد 3959.
(3) راجع المادة (39) من ميثاق الامم المتحدة، وانظر: الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، مرجع سابق، ص 163.
(4) راجع نصّ المادة (34) من ميثاق الامم المتحدة.

أ. التدابير التي لا تستوجب استخدام القوة العسكرية: يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ كافة التدابير والوسائل التي لا تستوجب استخدام القوة العسكرية لإزالة ما يهدد السلم والأمن الدوليين، ويمكن أن تكون هذه التدابير مؤقتة⁽¹⁾ أو غير مؤقتة، وهذه التدابير المؤقتة ليست ملزمة للأطراف ولكن لا شك من ان لها وزناً كبيراً لما لمخالفتها من نتائج وخيمة، ومن بين هذه التدابير وقف القتال وإيجاد جو سلمي⁽²⁾ أو إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لتكون فاصلة بين الطرفين.⁽³⁾

ب. تدابير إرغام غير عسكرية والتي لا تتطلب استخدام القوة: لقد نصت المادة 41 من الميثاق على أن لمجلس الأمن اتخاذ التدابير الإرغامية الغير عسكرية وذلك من أجل تنفيذ قراراته، ويمكن أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذا التدابير، ومن هذه التدابير طلب مجلس الأمن من الدول الاعضاء وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية.⁽⁴⁾

ويتبين لنا من نصّ المادة (41) من الميثاق أن التدابير المذكورة وردت على سبيل المثال وليس الحصر والدليل على ذلك استخدام عبارة "ويجوز ان يكون من بينها"⁽⁵⁾، كما أعطى مجلس الأمن سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير الغير عسكرية أي أن مجلس الأمن ليس ملزم باتخاذ التدابير الواردة

(1) راجع المادة (40)، المرجع السابق.

(2) الشمري، كاظم عطية كاظم (2013)، مرجع سابق، ص 21.

(3) أرسل مجلس الامن قوات دولية حاجزة بين مصر والكيان الصهيوني، وبين لبنان والكيان الصهيوني.

(4) راجع نصّ المادة (41) من الميثاق، وأنظر كذلك: الفتاوي، سهيل حسين (2010)، مرجع سابق، ص 195. وأنظر كذلك: الشمري،

كاظم عطية كاظم (2013)، المرجع السابق، ص 22. وأنظر كذلك: أبو الهيف، علي صادق (1966)، قانون الدولي العام، ط8،

الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 651.

(5) الدقاق، محمد سعيد (1977)، الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص120.

في المادة (41) وإنما يمكنه اتخاذها أو عدم اتخاذها، ومثال ذلك لقد طبق مجلس الأمن التدابير الواردة في المادة (41) على جنوب أفريقيا في عام 1962 بسبب اتخاذها لسياسة التفرقة العنصرية⁽¹⁾

ج. التدابير العسكرية التي يستوجب فيها استخدام القوة: نصت المادة (42) من الميثاق على أن لمجلس الأمن إذا كانت الوسائل الغير عسكرية غير كافية أو لم تفي بالغرض، أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من أعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه ويمكن أن تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لقوات الأمم المتحدة.⁽²⁾

وبحسب النص السابق فإن مجلس الأمن له سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كانت التدابير الغير عسكرية كافية فتقرر اللجوء إليها، أم غير كافية فتقرر اللجوء إلى التدابير العسكرية مباشرة⁽³⁾، ومن الامثلة على التدابير العسكرية التي أتخذها مجلس الأمن، حرب العراق عام 1991 ويوغسلافيا عام 1999⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية

يختص مجلس الأمن بصلاحيه فض المنازعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر بالطرق السلمية والتي من شأنها أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، وذلك استناداً للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يتجاوز دور المجلس هنا عن دور الوسيط الذي يقترح للأطراف المتنازعة حلول

(1) السرجاني، خالد زكريا (1987)، العقوبات الاقتصادية الدولية ضد جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 87، ص 227 وما بعدها.

(2) المادة 43 من الميثاق، أنظر أيضاً: الدقاق محمد سعيد (1978)، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 168.

(3) الشمري، كاظم عطية كاظم (2013)، المرجع السابق، ص 24.

(4) الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، مرجع سابق، ص 166.

لفض النزاع ودون أن يكون لتدخلها اي صفة الزامية، وذلك من خلال الوسائل المشار اليها في المادة (33) من الميثاق (المفاوضة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية)، وقد وردت هذه الوسائل على سبيل المثال وليس الحصر ودليل ذلك ورود عبارة "وغيرها من وسائل التي يقع عليها الاختيار".⁽¹⁾

وفي سياق هذه المادة يقوم مجلس الأمن بالتدخل في النزاعات الدولية بطريقتين، الاولى أن يقوم بإصدار توصياته التي تتضمن دعوة أطراف النزاع بان يقوموا بحل النزاع بالوسائل السلمية ودون تقييدهم بوسيلة معينة، أما الطريقة الثانية فيقوم مجلس الأمن بإصدار توصياته التي تتضمن استخدام أطراف النزاع وسيلة معينة لحل النزاع وقد تتضمن التوصيات شروط معينة لحل النزاع، وقد يتدخل مجلس الأمن في هذا النزاع الدولي بما له من سلطة تحقيق وفي ضوء النتائج التي يتوصل اليها، ويمكن أن تتضمن توصياته حلول موضوعية للنزاع، كما من الملاحظ أن جميع التوصيات التي يوجهها مجلس الأمن أي أطراف النزاع لا تقترن باتخاذ أي اجراءات أو تدابير قسرية.⁽²⁾

ويجب على كل دولة طرف أن تنبه مجلس الأمن لأية نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين أما إذا كانت الدولة غير عضو في الأمم المتحدة فيجوز لها أن تنبه مجلس الأمن عن أي نزاع دولي يهدد السلم والأمن الدوليين شريطة أن تقبل مقدماً التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في الميثاق.⁽³⁾

(1) أنظر: الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، المرجع السابق، ص 161. وانظر كذلك: أبو الهيف، علي صادق (1966) مرجع سابق، ص 650. وكذلك أنظر: الدقاق، محمد سعيد (1983)، الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، ط2، القاهرة، دار الجامعة، ص 141.

(2) العنبيكي، نزار (1999)، سلطة مجلس الامن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامه في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، مجلد 14، العددان 1+2، ص 65.
(3) راجع نصّ المادة (35) من ميثاق الامم المتحدة.

ولمجلس الأمن في أي مرحلة من مراحل النزاع أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية على أن يأخذ بعيد الاعتبار ما يتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع، ومع مراعاة التزام أطراف النزاع بعرض المنازعات القانونية على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة. (1)

فإذا اخفقت الدول في حل منازعاتها بالطرق التي اتخذتها أو التي أوصى مجلس الأمن بها فيجب عليها أن تعرض النزاع على المجلس، وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه يهدد أو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر فله أن يوصي بما يراه مناسباً من شروط لحل النزاع. (2)

ولا يمكن أنكار دور مجلس الأمن في الكثير من المنازعات التي تدخل فيها وقام بتسويتها ومن ذلك النزاع بين مصر ولبنان عام 1958 وقد أوفد المجلس لجنة مراقبين. والنزاع بين إندونيسيا وهولندا في عام 1947 وقد شكل المجلس بشأنه لجنة مساعي الحميدة. (3)

المطلب الثاني: بعض الموضوعات التي بحثها مجلس الأمن والمتعلقة بحقوق الإنسان

الفرع الأول: الحق في تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من أهم الحقوق المعترف بها دولياً للشعوب غير المستقلة والبلدان المستعمرة، وقد عرفها البعض بأنها "حق الامة أن تعيش على إقليم معين وأن تعرب عن طريق

(1) راجع المادة (36) الفقرتان (1+2) من الميثاق، وانظر: أبو العلا، أحمد عبدالله (2005)، تطور دور مجلس الامن في حفظ الامن والسلم الدوليين، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص25.

(2) راجع نصّ المادة (37) من الميثاق. وانظر كذلك: الدقاق، محمد سعيد (1983)، المرجع السابق، ص 143.

(3) شهاب، مفيد محمود (1974)، المنظمات الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 302 وما بعدها.

الاستفتاء عما إذا كانت ترغب في أن يضم إقليمها إلى إقليم دولة أخرى أم تبقى في الدولة التي تنتمي إليها".⁽¹⁾

وعرفها الفقيه كريلو بانها "حق كل أمة في اختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها، سواء كان ذلك بالانفصال عن الدول التي تشكل جزء منها أم بتشكيل دولة جديدة"⁽²⁾.

ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المادة الأولى المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حيث جاء فيها تأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأن تسعى إلى احترام هذا الحق وتحقيق أهدافها ولا يجوز حرمان أي شخص من هذا الحق لأي سبب كان.

لقد دافع المجلس في مناسبات عديدة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وعن حقها في الاستقلال ونيل حريتها وكرامتها، وأيضاً حق الشعب في اختيار نظام الحكم الملائم للدولة، ففي روديسيا الجنوبية قام المجلس بإصدار العديد من القرارات التي تدعو المملكة المتحدة إلى احترام حقوق الإنسان في روديسيا الجنوبية، وقام مجلس الأمن أيضاً بفرض العديد من القرارات على النظام العنصري الذي كان موجود حينذاك⁽³⁾. وأكد المجلس من جديد المسؤولية القانونية التي تتحملها حكومة المملكة المتحدة على روديسيا الجنوبية، وطالب الأخيرة بوقف جميع الأعمال العدائية. وطلب القرار من جميع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء الأخرى المساعدة في مشاريع مختلفة في بوتسوانا، وأشار القرار إلى المصاعب الاقتصادية الناجمة عن الهجمات⁽⁴⁾.

(1) الغنيمي، محمد طلعت (1973)، الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص 293.

(2) سوفي، فرست (2013)، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل المنازعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص 100.

(3) علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق، ص 45.

(4) أنظر قرار مجلس الامن رقم 403، الصادر بتاريخ 14/ يناير عام 1977، وثيقة رقم S/RES/403.

وأيضاً أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير ومن أهم هذه الحالات حالة تيمور الشرقية، حيث أعتمد المجلس قرار رقم 1272 والذي اشار إلى جميع القرارات السابقة، ويرحب بنتائج استطلاع الرأي الذي عبر من خلاله شعب تيمور الشرقية عن رغبته في الاستقلال، ويؤكد القرار على أن الحالة الراهنة في تيمور الشرقية تشكل تهديد للسلم والأمن، وأعرب المجلس عن قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية نتيجة لأعمال العنف في تيمور الشرقية التي أدت إلى تشريد واسع النطاق للمدنيين وانتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأنشأ المجلس إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية التي كانت مسؤولة عن إدارة الإقليم إلى حين حصوله على الاستقلال في عام 2002⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني

يعتبر كل من حفظ السلم والأمن الدوليين، ووجود حالات انتهاك لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، من أهم المبررات الأساسية للتدخل العسكري لمجلس الأمن.⁽²⁾

وقد عرف الفقه القانوني التدخل الإنساني بأنه "أن تقدم دولة على التدخل في شؤون دولة أخرى دون أن يكون هناك سند دولي يبيح هذا التدخل ويدعمه ويضفي عليه من قواعد الشرعة الدولية ما يجعله مباحاً في نظر القانون الدولي".⁽³⁾

(1) أنظر قرار مجلس الامن رقم 1272، الصادر بتاريخ 25 اكتوبر 1999، وثيقة رقم S/RES/1272.

(2) أنظر: بن حامد، ربحانة، نسيبة دوعة (2014)، التدخل الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة حالة تيمور الشرقية، مفكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ص13. وأنظر كذلك: علوان، محمد، وموسى، محمد (2014)، مرجع سابق، ص 22.

(3) أبو الهيف، علي صادق (1966)، مرجع سابق، ص209.

وأيضاً عرّفته لجنة الصليب الأحمر بأنه "عمل الزامي من قبل دول يشتمل على استخدام القوة في أي دولة أخرى دون موافقة حكومتها، وبتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن بهدف منع ووقف الانتهاكات الصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني".⁽¹⁾

وقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول مسألة مشروعية التدخل الإنساني، فبعض الفقهاء أجاز التدخل الإنساني⁽²⁾ ويستندون في ذلك إلى أن نبل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة، فما دام كان الهدف من التدخل العسكري هو لحماية الاقليات من الاضطهاد وبصرف النظر عن جنسيتهم، وهذا الهدف لا يتعارض مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، واستناداً إلى ذلك يمكن للدولة أن تلجأ لاستخدام القوة ضد اي دولة تقوم بارتكاب جريمة إبادة جماعية أو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان⁽³⁾.

أما البعض الآخر من الفقهاء، فلا يجيزون التدخل الإنساني⁽⁴⁾ ويرون أن التدخل الإنساني يخرق الالتزام المنصوص عليه في المادة (4/2) من الميثاق والواقع على كاهل الدولة، وتتص هذه المادة على حظر الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد أراضي واستقلالها السياسي، ويرون أيضاً أن التدخل الإنساني من شأنه أن يؤدي إلى انتشار الفوضى الدولية وتحقيق مصالح خاصة للدول المتدخلة، ولا يجيزون أصحاب هذا الرأي استخدام القوة في العلاقات الدولية بصرف النظر عن الغرض المرجو منها⁽⁵⁾.

(1) مشار إليه في علي، أحمد سي (2011)، التدخل الانساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، الجزائر، دار الاكاديمية للطباعة والنشر، ص213.

(2) أخذ بهذا الرأي: د. محمد بسير السافعي/ جاك دونللي jack donnelly / وروجيه rourier. مشار الى ذلك في سوفي، فرست (2013)، مرجع سابق.

(3) أبو الهيف، علي صادق (1966)، مرجع سابق، ص 22.

(4) أخذ بهذا الرأي كل من: بوميروي Pomeroy / وبريرلي Brierly / وبراونلي Brownlie. مشار الية في سوفي، فرست (2013)، مرجع سابق.

(5) السيد، سامح عبد القوي (2012)، التدخل الدولي بين منصور الانساني والبيئي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص37 الى ص50.

أما المتفق عليه الآن، أنه لم يعد هناك تدخل غير مشروع والسبب في ذلك أن معظم فقهاء القانون الدولي يرون أن التدخل الإنساني استثناءً على مبدأ عم جواز التدخل، كما أن استخدام القوة أو التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي المعاصر ولا يوجد أي مبرر لاستخدام القوة⁽¹⁾.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أصبح التدخل الدولي الإنساني ضرورة ملحة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، ومن الامثلة على تدخل الأمم المتحدة حالة التدخل العسكري الأمريكي في العراق وما رافقه من خراب ودمار للبنية التحتية والقوى الاقتصادية⁽²⁾، وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بهذه الحالة، ومن هذه القرارات قرار مجلس الأمن رقم 707 الصادر بتاريخ 15/ اغسطس/ 1991 والذي يدعو العراق إلى التعاون مع لجنة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة لإزالة أسلحة الدمار الشامل.

وأصدر مجلس الأمن أيضا قرارات عديدة متعلقة بحالة التدخل في الصومال عام 1992⁽³⁾، ومنها القرار المتضمن أن احترام الأوضاع في الصومال تشكل تهديداً للأمن والسلم الدولي وطالب الامين العام للأمم المتحدة بأقناع الاطراف المتحاربة بوقف إطلاق النار والسماح بوصول الاعلانات الإنسانية⁽⁴⁾.

وقد تدخل المجلس أيضا في هايتي عام 1993 وذلك لحل الازمة الموجودة حينذاك وأصدر مجلس الأمن العديد من القرارات ومنها قرار رقم 841، والذي قرر فيها أن استمرار الوضع في هايتي

(1) أنظر: علوان، محمد، وموسى، محمد (2014)، مرجع سابق، ص28. وانظر كذلك: العزاوي، أنس أكرم (2008)، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العلمي، ط1، الخرطوم، دار الجنان، ص 270 الى 28.

(2) نواك، مانفريد (2005)، دليل البرلمانين العرب الى حقوق الانسان، مفوضية الامم السامية لحقوق الانسان والاتحاد البرلماني العالمي، ص 44.

(3) أنظر: علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق، ص55. وراجع الموقع الالكتروني www.democraticac.der، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/22.

(4) أنظر قرار مجلس الامن رقم 733 الصادر بتاريخ 23/ كانون الثاني/ 1992، وثقة رقم S/RES/ 733.

يهدد السلم والأمن الدوليين فقام وفرض تدابير اقتصادية على هايتي، وتجميد اموالها في الخارج ومنع جميع الدولي من بيع أو نقل أو تصدير البترول اليها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: إنشاء محاكم دولية خاصة

مع بداية التسعينات أصبح هناك حاجة ملحة من أجل إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وذلك من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تعرضت لها كل من يوغسلافيا ورواندا.

ففي عام 1993 أصدر مجلس الأمن قراره رقم(1993/808) والمتضمن إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة وذلك من أجل وقف ارتكاب الجرائم الخطيرة ومعاقبة مجرمي الحرب فيها⁽²⁾. وتتكون هذه المحكمة من:

1- 16 قاضياً موزعين على ثلاث دوائر للمحاكمة وثلاث دوائر للطعون، وينتخبون لمدة 4 سنوات.

2- المدعي العام ويعين من قبل مجلس الأمن.

3- قلم المحكمة (المسجل) ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام وهو المسؤول عن تقديم الخدمات الادارية للمحكمة⁽³⁾.

(1) أنظر قرار مجلس الامن رقم 841 الصادر بتاريخ 16/ حزيران/ 1993، وثيقة رقم.S/RES/841 وأنظر كذلك: السيد، سامح عبد القوي (2012)، مرجع سابق، ص 116.

(2) أنظر: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص110. وأنظر كذلك: العنكي، نزار (2010)، مرجع سابق، ص 536.

(3) سعد، الطاهر مختار (2000)، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، ط1، بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ص 147 الى 149.

وتختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في إقليم يوغسلافيا وتشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف الاربعة 1949، وانتهاك قوانين واعراف الحرب، ومعاينة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية (1).

وفي عام 1994 أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1994/955) والمتضمن إنشاء محكمة جنائية مؤقتة في رواندا وذلك نتيجة لوقوع الجرائم الخطيرة والمذابح في رواندا، وارتكاب جرائم الابادة الجماعية من قبل قبيلتي الهوتو والتوستي (2).

وتتطابق محكمة رواندا مع محكمة يوغسلافيا من حيث التشكيل والاختصاص الشخصي ويتفقان في نوعين من الجرائم وهما جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ويختلفان في جرائم الحرب (3).

واستناداً لما سبق، فإن مجلس الأمن وبمقتضى السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يقوم بكافة الاعمال من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة التي تهدد المن والسلم الدوليين أو وقوع اي عمل من أعمال العدوان، وبالتالي "فإن اصداره للقرارين الخاصين بإنشاء المحكمتين الدوليتين (يوغسلافيا ورواندا)، يجد طريقه للتبرير حيث أن من صلاحيات مجلس الأمن إنشاء ما يراه ضرورياً من الفروع أو الهيئات الثانوية للقيام بمهامه، بالإضافة إلى ما يتسم به الفصل السابع من الميثاق من عمومية وأتساع، الامر الذي يصعب معه تجريد مجلس الأمن من هذه السلطة" (4).

(1) أنظر: العيتاني، زياد (2009)، المرجع السابق، ص 118. وأنظر كذلك: همام، خالد عطا حسن (2016)، تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ص 104.
(2) أنظر: حميد، حيدر عبد الرزاق (2010)، "الامم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، مجلة السياسة الدولية، مجلد 5، عدد 16، ص 162-178. وانظر كذلك: العيتاني، زياد (2009)، مرجع سابق، ص 125.
(3) بكة، سوسن تمرخان (2006) مرجع سابق، ص 43.
(4) سعد، الطاهر مختار (2000)، مرجع سابق، ص 166-168.

الفرع الرابع: فرض الجزاءات

يملك مجلس الأمن صلاحية فرض الجزاءات على الدول التي لا تستجيب للالتزامات الدولية، وحتى عام 1990 لم يفرض المجلس أي جزاءات الا ضد دولتين روديسيا الجنوبية وجنوب أفريقيا وبعد هذا العام تم فرض العديد من الاجراءات (1). وقد تكون هذه الجزاءات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية.

وبصرف النظر عن الجزاءات المذكورة في المواد (41-24)، تنحصر الجزاءات الدولية في أربع

فئات:

- 1- الحصار الاقتصادي.
- 2- المقاطعة الاقتصادية.
- 3- قطع العلاقات السياسية والدبلوماسية.
- 4- استخدام القوة المسلحة، وعلى الرغم من ان استخدام القوة لفض النزاعات في إطار العلاقات الدولية أمر محضور بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويجب بحسب الميثاق فض المنازعات بالطرق السلمية، الا انها مازالت مستخدمة في كثير من الدول وذلك باستخدام القوة العسكرية بموجب الفصل السابع من الميثاق (2).

ومن الامثلة على الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن، الجزاءات التي فرضت على العراق عن قيامه بغزو الكويت، وأصدر المجلس بناءً على ذلك العديد من القرارات اهمها قرار رقم (1990/660) والذي قرر فيه أن هناك خرق للسلم والأمن الدوليين، واكد فيه أنه يتصرف وفقاً للمواد

(1) علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد، مرجع سابق، ص 58.

(2) همام، خالد عطا حسن (2016)، مرجع سابق، ص 109.

(39 و 40) من الميثاق، وأيضاً قام وادان هذا الغزو، وطلب من العراق أن يحسب قواته من الكويت دون قيود أو شروط⁽¹⁾. وتلا ذلك قرار رقم (1990/661) والخاص بفرض المقاطعات وعقوبات اقتصادية الشاملة على العراق.

وأيضاً قام مجلس الأمن بفرض العديد من الجزاءات على ليبيا وذلك بسبب حادثة (لوكيربي) التي وقعت عام 1988، وفي ظل هذه الحادثة أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1992/731) والذي طالب المجلس ليبيا بتسليم المتهمين الليبيين فوراً، وبالتعاون مع السلطات الفرنسية، إلا أن ليبيا لم تستجيب إلى هذا القرار⁽²⁾.

وبناء على ذلك قامت كل من (الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا) بأجراء مشاورات لاستعجال مجلس الأمن بفرض عقوبات على ليبيا، وبالفعل أصدر مجلس الأمن بتاريخ 31/مارس/ 1992 قراره رقم (1992/748) وقرر فيه فرض جزاءات على ليبيا تتمثل في وقف المواصلات الجوية، وفرض القيود الاقتصادية وتجارية، ووقف التعاون الفني والعسكري معها، وفرض قيود على علاقاتها الدبلوماسية⁽³⁾.

ومن أهم الانتقادات التي وجهت لمجلس الأمن هو عدم قدرته على فرض جزاءات على الدول الاعضاء الدائمين فيه، وهو ما ظهر واضحاً من خلال الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها أمريكا في مواجهه العراق ولم يقوم مجلس الأمن بفرض أي جزاءات على أمريكا على اعتبارها عضو دائم

(1) الجنابي، باسم كريم (2008). مجلس الامن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ص 14.

(2) سوفي، فرست (2913)، مرجع سابق، ص 177-181.

(3) الضمور، جمال محمود (2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا، الصومال، السودان، ط1، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية، ص 266.

في مجلس الأمن، وهذا الانتقاد لا يمنع من كون مجلس الأمن معني بحقوق الإنسان وله دور مهم في حمايتها (1).

المبحث الثاني: دور منظمة التربية والعلم والثقافة في حماية حقوق الإنسان

تأسست هذه المنظمة في عام 1945م في مقرها الكائن في باريس وتحديداً في ساحة فوننتوا ويتكون أعضاؤها من 195 دولة بالإضافة إلى ثمانية أعضاء منتسبين إليها، علماً بأن فكرة التأسيس جاءت كرد فعل على العنصرية والعنف الذي جاء في الحرب العالمية الثانية مؤكداً على استمرار الدور الأساسي للعلم والتربية والثقافة (2).

وتتكون المنظمة من ثلاث أجهزة رئيسية وهي: المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي، والامانة العامة.

يتألف المؤتمر العام (3) من ممثلي الدول الاعضاء في المنظمة ويختص في تحديد الخطوط الرئيسية للعمل، ويجوز له ان يدعو إلى عقد مؤتمرات غير حكومية تتناول العلوم والثقافة والتربية، ويتلقى التقارير الدورية من قبل الدول، ويقوم بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ويعين الامين العام للمنظمة. ويقوم المؤتمر العام (4) بتحديد سياسة المنظمة والنهج العام المتبع من قبلها، ويقدم المشورة في المجالات التربوية والعلمية والثقافية، ويقوم بدراسة التقارير المقدمة من الدول الاعضاء والموافقة على المقترحات المقدمة إليه.

(1) علوان، محمد يوسف، وموسى، محمد خليل (2014)، مرجع سابق، ص 59.
(2) راجع موقع منظمة اليونسكو، www.unesco.com، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/25.
(3) راجع المادة 4 من دستور منظمة اليونسكو.
(4) راجع الموقع الالكتروني: www.ayapeopia.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020/4/5.

أما المجلس التنفيذي⁽¹⁾ فيعتبر بمثابة مجلس إدارة اليونسكو، ويتكون من مندوبي الدول الاعضاء الذين ينتخبهم المؤتمر العام، والذين يكون مشهود لهم بالكفاية في التربية والثقافة والعلوم، ويجب أن يكونوا من اختصاصات متنوعة. ويقوم المجلس بعملة تحت اشراف المؤتمر العام، ويقدم المشورة لمجلس جامعة الدول العربية، ويقوم المجلس بأعداد جداول أعمال المؤتمر العام، ويقوم بدراسة برنامج عمل المنظمة، وتقدير الميزانية الخاصة لهذا البرنامج، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ البرامج التي يقرها المؤتمر العام، وبالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بكافة المهام الاستشارية بشرط أن يكون موضوع الاستشارة قد تم مناقشته من قبل المؤتمر العام⁽²⁾.

ويعتبر الامين العام⁽³⁾ الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة ويكون مسؤول عن جميع أعمال المنظمة امام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، ويقوم الامين العام بوضع مقترحات يتخذ بشأنها المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ما يريانه مناسباً، كما يوم الامين العام بعمل تقارير دورية عن أعمال المنظمة و يبلغها إلى الدول الاعضاء ويعرضها على المجلس التنفيذي لمناقشته

المطلب الاول: أهداف المنظمة

أن الغرض الأساسي من المنظمة هو " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"⁽⁴⁾، وبالإضافة إلى البرامج التي أعدتها المنظمة

(1) راجع المادة 5 من دستور منظمة اليونسكو.

(2) راجع الموقع الالكتروني: www.ayapeopia.org، تاريخ أخر مشاهدة 2020/4/5.

(3) راجع المادة 6، المرجع السابق

(4) راجع المادة (1/1) من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من أجل معالجة المشاكل التي تتعرض لها التربية والعلم والثقافة، فقد أعدت المنظمة العديد من التوصيات والاتفاقيات التي تتصل بحقوق الإنسان. اذ تعمل المنظمة على تنشيط التربية ونشر الثقافة وذلك بالتعاون مع الدول الاعضاء، وكذلك تعمل المنظمة على زيادة وعي الناس في مجال حقوق الإنسان واحترامها ونشر الثقافة المتعلقة بها، وقد أصدرت المنظمة بالفعل العديد من التوصيات في هذا المجال ومثال ذلك توصياتها الصادرة عام 1974، وكذلك المبادئ والاعتبارات الواردة في البيان الخاص بمؤتمر فيينا (1).

المطلب الثاني: دور المنظمة في حماية حقوق الإنسان

أصدرت منظمة اليونسكو العديد الوثائق من أجل إبراز دورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن بين تلك الوثائق الوثيقة التي تحمل بعض الاقتراحات بشأن التعليم والمتعلق بحقوق الإنسان. ولكي تقوم المنظمة بأداء دورها في مجال حماية حقوق الإنسان وضمان تنفيذ الدول الاطراف لجميع الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بمناهضة التمييز في مجال التعليم أنشأ المجلس التنفيذي للمنظمة لجنة معنية بالاتفاقيات والتوصيات وتتكون هذه اللجنة من 25 عضواً وتتمثل مهمتها في (2):

أ- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الدول الاعضاء والتي تتضمن تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات عندما يطلب المجلس التنفيذي أن تفعل ذلك.

ب- فحص الرسائل المتعلقة بالحالات والمتعلقة بممارسة حقوق الإنسان في مجالات اختصاصات اليونسكو.

(1) أنظر: www.unesco.com. وانظر كذلك: الكباش، خيري (2008)، مرجع سابق، ص 169.

(2) الكباش، خيري (2008)، المرجع السابق، ص 771.

وقد تعاملت اللجنة مع العديد من البلاغات التي تتضمن انتهاكات حقوق الإنسان والمقدمة من قبل الافراد وتم حل الكثير منها حلاً مرضياً⁽¹⁾.

وأعدت اليونسكو وحدات تعلم بالتعاون مع كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة وذلك من أجل بناء قدرات موظفيها في مجال حقوق الإنسان وهذه الوحدات هي⁽²⁾:

1- وحدة تدريب موظفي برنامج مقر القطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية على حقوق الإنسان (منظمة اليونسكو، باريس، 8-6 نيسان/ أبريل 2005).

2- النهج القائم على حقوق الإنسان الخاص بعمليات البرمجة القطرية المشتركة التابعة للأمم المتحدة.

3- وحدة تعلم مخصصة لموظفي المكاتب الميدانية لليونسكو (منظمة اليونسكو، باريس، 5-6 أيار/ مايو 2005).

4- تدريب الأشخاص المرجعيين في اليونسكو على حقوق الإنسان.

(1) ليفين، ليا (1986)، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة، اتحاد المحامين العرب، اليونسكو، ص 38 وما بعدها.

(2) عطية، رايح (2018)، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الانسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص69.

المبحث الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان

يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الأمم المتحدة أعماله من خلال العديد من الأجهزة الرئيسية ومن أهم هذه الأجهزة مجلس حقوق الإنسان الذي تم تأسيسه في عام 12/مارس/2006، بموجب قرار الأمم المتحدة رقم (A/RES/60/251)، ويتألف المجلس من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات وبالأغلبية المطلقة وحسب التوزيع الجغرافي العادل⁽¹⁾. ولا يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى، يعقد المجلس ثلاث دورات عادية في السنة ويمكن لها أن يعقد دورات استثنائية ليتناول انتهاكات حقوق الإنسان بشرط أني يكون هناك طلب من قبل ثلثي الدول الأعضاء⁽²⁾.

المطلب الاول: اختصاصات المجلس فيما يتعلق بحقوق الإنسان

ويتمتع المجلس بصلاحيات ومهام متعددة ومن ذلك⁽³⁾ :

- 1- التصدي للانتهاكات الجسيمة الخاصة بحقوق الإنسان ومنع حدوثها.
- 2- الرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة.
- 3- يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وتحسينها عند الحاجة.

¹ أنظر: www.ohchr.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/28. صفو، نجرس (2014)، مرجع سابق، ص 5.

² راجع: www.ohche.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020-4-5.

³ د. بطاهر بوجلال، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مرجع السابق. وأنظر كذلك: العميدي، حوراء أحمد (2011)، دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق الانسان، محاضرة ملقاء على طلبة المرحلة الاولى من مادة حقوق الانسان، جامعة بابل.

- 4- يقدم المجلس "آلية المراجعة الدورية الشاملة" حيث تخضع جميع الدول الاعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة لمعرفة مدى وفاء كل دولة من هذه الدول بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.
- 5- تقوم بإنشاء الية اجراءات الشكوى جديدة⁽¹⁾ استناداً إلى آلية 1503 والتي كانت موجودة في لجنة حقوق الإنسان ولهذه الالية الجديدة صلاحيات مماثلة للآلية السابقة وهي النظر في الخطابات التي تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ولمعالجة تلك الانتهاكات تم إنشاء فريقين وهما فريق عمل المخاطبات وفريق عمل الأوضاع ومهمتها دراسة المخاطبات وابلاغ المجلس عن أي انماط جديدة لانتهاكات حقوق الإنسان والتحقق من صحة هذه الانتهاكات. ويتألف الفريق المعني بالبلاغات من 5 خبراء مستقلين تختارهم اللجنة الاستشارية من بين أعضائها ولولاية امدها 3 سنوات، أما الفريق المعني بالحالات يتكون من 5 أعضاء يتم اختيارهم من قبل الدول الاعضاء في المجلس لولاية أمدها عام واحد.
- 6- تقديم توصيات الى الجمعية العامة، تهدف الى مواصلة تطوير القانون الدولي، في مجال حقوق الإنسان.
- 7- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان.

وقد تفرع عن المجلس العديد من اللجان ومن هذه اللجان "اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان"⁽²⁾، وتتكون من 18 عضواً ينتخبهم المجلس بالاقتراع السري وعلى أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتقوم هذه اللجنة بدور هيئة فكرية لمجلس حقوق الإنسان، وتشارك في دراسة الخطابات الافراد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفيما عدا ذلك لا يجوز للجنة تقديم المشورة في

¹ أنظر: بوجلال، بطاهر، نظام منظمة الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، جامعة ليون، فرنسا، ص14.
² راجع: www.guode-humanitariane-law.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020-4-5.

القضايا التي لا تتصل بتفويض المجلس، وليس لها صلاحية تبني القرارات ولكن يجوز لها تقديم اقتراحات وتوصيات للمجلس وخاصة فيما يتعلق بالبحوث.

المطلب الثاني: ما قبل مجلس حقوق الإنسان

أن صدور قرار الجمعية العامة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان جاء بديلاً للجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تم أنشاؤه في عام 1946، وتتألف هذه اللجنة عند بدء تشكيلها من 18 عضو ثم تطور سنة 1946 إلى 21 عضواً ثم 43 إلى أن أصبح 54 عضواً ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات ويراعى في اختيارهم مبدأ التوزيع الجغرافي العادل⁽¹⁾، وتعد اللجنة جلساتها مرة واحدة في السنة.

وفي سبيل أداء اللجنة لمهامها في مجال حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة أنشأت اللجنة العديد من الهيئات الفرعية التابعة لها والتي تساعدها على أداء مهامها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، ومن هذه اللجان "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" وكانت تدعى في الاصل "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات" حيث تم أنشائها في عام 1947، وتتألف من 26 خبيراً في مجال تعزيز حقوق الإنسان⁽²⁾.

الفرع الاول: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان

يكن الهدف من إنشاء لجنة حقوق الإنسان في تقديم اقتراحات وتوصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النزعة الدولية لحقوق الإنسان، والاعلانات أو الاتفاقيات الدولية حول الحريات المدنية ووضع المرأة وحرية الاعلام وغيرها من المسائل المشابهة؛ وتحرير التمييز على

(1) عناني، عبد العزيز (2003)، مدخل الى الاليات الاممية لترقية وحماية حقوق الانسان، الجزائر، دار القصة للنشر، ص91.
 2 اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، 2004، ص 2، www.ohchr.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/28.

أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين؛ أو أي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان ولا تشملها الحالات السابقة، وتقوم اللجنة أيضا بتقديم تقارير سنوية عن أوجه نشاطها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكنه ذلك من توجيهه تعليمات توجيهية (1).

بالإضافة إلى ذلك تتناول اللجنة الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتقدم كافة سبل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة بحقوق الإنسان (2).

وحلت اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان حيث تم أنشائها في عام 1947، وتتألف من 26 خبيراً في مجال تعزيز حقوق الإنسان (3).

الفرع الثاني: أسباب استبدال لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان.

إن لجنة حقوق الإنسان اعتبرت بمثابة قضاء للدول القوية والنامية تساعدها على الاستبداد والاستعمار والتمييز العنصري بالإضافة إلى مسيرتها التي كانت مرهقة لحد كبير وبطيئة، مما أدى إلى فرض عقوبة عليها سنة 1960، لمواجهة مجموعة من المشاكل أهمها (4):

- عدم وجود تصرف جماعي.
- بعض المشاكل الايدولوجية بين ليبيا وأمريكا.
- لا يمكنها التحكم في الأوضاع، لأن الدول تستطيع ان تحمي نفسها من أي حكم.

(1) علوان، محمد، وموسى (2014)، مرجع سابق، ص 66.

(2) د. خيري كباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 772.

³ اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، 2004، ص 2، www.ohchr.org، تاريخ آخر مشاهدة 2020/3/28.

⁴ صفو، نرجس (2014)، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان التشكيل والاختصاصات، جامعة سطيف2، الجزائر، ص4.

وعلى أثر ذلك، وبسبب تفاقم الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان وتشعب القضايا والملفات، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عمل الكثير من الاصلاحات الجديدة من ضمنها، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، على الرغم من الدور الكبير الذي لعبته هذه لجنة حقوق الإنسان على مدة 61 عاماً، الا أن ازدواجية المعايير وتسييس عملها أدى إلى تعويضها بجهاز آخر أكثر تطوراً وبيتعد عن المصالح السياسية والانتقائية في التعامل مع الانتهاكات، حيث جاء المجلس ليكمل عمل لجنة حقوق الإنسان ويطوره ويدفع عنه الشوائب (1).

¹ أنظر: بوجلال، بطاهر، نظام منظمة الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص14. وأنظر كذلك: صفو، نرجس (2014)، مرجع السابق، ص 4.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

خلاصة القول أن الحماية الجنائية الدولية سوف تبقى محل خلاف الفقهاء في القانون الدولي وذلك لأنه يوجد أكثر من طرف وأكثر من دولة، وبالإضافة الى إجراءاتها التي تكون في غاية الدقة. إن إنشاء وجود الاعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لم تكفي لتأسيس العدالة الجنائية الدولية، وكان لابد من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من أجل توفير كافة الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان خاصة وحماية الشرعة الدولية عامة، وايضاً معاقبة المجرمين الذين يتركبون جرائم دولية ولتحقيق الردع العام والخاص، وأدى دخول المحكمة حيز النفاذ في 2002 الى تقليل من الجرائم الدولية المرتكبة -الى حد ما-.

وبناءً على ذلك، توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات

سنعرضها كما يلي:

ثانياً: النتائج

1- أن الحماية الجنائية الدولية تتجسد بصورة القانون الدولي الجنائي، أي ان القانون الدولي

الجنائي والمتمثل بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو الذي يحدد مفهوم هذه الحماية الجنائية

لحقوق الإنسان ويبين طبيعتها.

2- نصّ النظام الأساسي على الكثير من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان سواء

كانت حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية. وأن معظم هذه الحقوق قد ورد ذكرها

في القرآن الكريم والمواثيق والاعلانات الدولية بصورة صريحة.

- 3- تعتبر كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مجرد قواعد قانونية غير مجرمة، فلا بد من وجود قانون دولي جنائي لتجريم هذه النصوص والمعاقبة عليها.
- 4- أن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تعتبر جزءاً بسيطاً بالنسبة للجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.
- 5- أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تكون لها حجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، وأيضاً الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية تكون لها حجية مطلقة أمام المحكمة الدولية وذلك بمجرد صدور حكم قصعي وبات من المحكمة الوطنية.
- 6- حدد النظام الأساسي الجهات التي تملك حق إحالة الحالة إلى المحكمة وهي: الدول الاطراف، المدعي العام، مجلس الأمن.

ثالثاً: التوصيات

- 1- يجب أن يتم ذكر الحقوق المحمية جنائياً بصورة نصّ صريح في النظام الأساسي، وليس فقط ذكر الجرائم التي تشكل انتهاكاً لهذه الحقوق.
- 2- يجب أن يتضمن كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نصوصاً ذات طابع تجريمي، تعمل على تجريم الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وفرض العقاب على مرتكبيها.
- 3- ضرورة إدراج نصوص أخرى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لتشمل كافة الجرائم الدولية الأخرى والتي تهدد السلم والأمن الدوليين.
- 4- يجب أن يكون للشخص الطبيعي صاحب المصلحة إلى جانب كل من الدولة الطرف أو المدعي العام، الحق في إحالة أي حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 5- توصي الباحثة بأن تقوم كافة الدول بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، والقيام بتعديل القوانين الداخلية لكل دولة بما يتناسب مع النظام الأساسي للمحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم.

- 1- أبو العبد، ألياس (1991)، قضايا القانون الجنائي، بيروت، دار الكتاب.
- 2- أبو العلا، أحمد عبدالله (2005)، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- 3- أبو الهيف، علي صادق (1966)، قانون الدولي العام، ط8، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- 4- أبو الهيف، علي صادق (1993)، القانون الدولي العام، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف، 282.
- 5- بسيوني، محمود شريف (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة احكام وآليات الانقاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، القاهرة، دار الشروق.
- 6- بسيوني، محمود شريف (2007)، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق.
- 7- بكة، سوسن تمرخان (2006)، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 8- بندق، وائل أنور (2010)، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، ط2، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية.
- 9- الجنابي، باسم كريم (2008)، مجلس الأمن والحرب على العراق 2003 دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع.
- 10- الجندي، غسان (1998)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، عمان، مطبعة التوفيق.

11- الحجازي، عبد الفتاح بيومي (2004)، المحكمة الجنائية الدولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

12- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2006)، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، ط1، مصر، دار الفكر الجامعي.

13- حسين، ضاهر (2011)، معجم المصطلحات السياسية والدولية، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

14- الخطيب، سعدى محمد (2010)، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

15- خليفة، عبد الكريم (2009)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة.

16- الدقاق محمد سعيد (1978)، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، القاهرة، مؤسسة الثقافة الجامعية.

17- الدقاق، محمد سعيد (1977)، الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

18- الدقاق، محمد سعيد (1983)، الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والاقليمية، ط2، القاهرة، دار الجامعة.

19- راضي، مازن ليلو، وعبد الهادي، حيدر أدهم (2007)، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ط1، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.

20- سرحان، عبد العزيز (1987)، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي -دراسة مقارنة-بالشريعة الاسلامية والدرساتير العربية والاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية

وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان واحكام المحاكم الوطنية، ط1، القاهرة، دار
الهنا للطباعة.

21- سعد، الطاهر مختار (2000)، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، ط1، بيروت، دار
الكتاب الجديد المتحدة.

22- سلامة، حسين مصطفى (1989)، المنظمات الدولية، ط2، بيروت، الدار الجامعية.

23- سلطان، عبدالله علي عبو (2008)، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،
ط1، عمان، دار دجلة للنشر والتوزيع.

24- سوفي، فرست (2013)، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل المنازعات الداخلية
وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، بيروت، منشورات زين الحقوقية.

25- السيد، سامح عبد القوي (2012)، التدخل الدولي بين منصور الإنساني والبيئي، الاسكندرية،
دار الجامعة الجديدة.

26- شهاب، مفيد (2000)، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، دار المستقبل
العربي.

27- شهاب، مفيد محمود (1974)، المنظمات الدولية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

28- الضمور، جمال محمود (2004)، مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد: ليبيا،
الصومال، السودان، ط1، عمان، مركز القدس للدراسات السياسية.

29- عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007)، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي،
الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

30- عبد المحسن، علا عزت (2008)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار
النهضة العربية.

- 31- عبدالسلام، جعفر (1991)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، لبنان، دار الكتاب اللبناني للنشر.
- 32- العزاوي، أنس أكرم (2008)، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العلمي، ط1، الخرطوم، دار الجنان.
- 33- علوان، محمد (1998)، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ط1، الكويت، مطبوعات وحدة التوثيق.
- 34- علوان، محمد يوسف (2007)، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، ط1، عمان، دار الأوائل للنشر والتوزيع.
- 35- علوان، محمد، والموسى، محمد (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5، ج1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 36- علي، أحمد سي (2011)، التدخل الإنساني بين القانون الدولي والممارسة، ط1، الجزائر، دار الاكاديمية للطباعة والنشر.
- 37- عناني، عبد العزيز (2003)، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر، دار القصبه للنشر.
- 38- العنكي، نزار (2010)، القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار الاوائل للنشر والتوزيع.
- 39- العيتاني، زياد (2009)، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 40- عيسى، محمد مصباح (2001)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ليبيا، دار اكاكوس ودار الرواد.
- 41- الغنيمي، محمد طلعت (1973)، الغنيمي في قانون السلام، الاسكندرية، منشأة المعارف.

42- الفار، عبد الواحد (1995)، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

43- الفتلاوي، سهيل حسين (2010)، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والاقليمية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44- القهوجي، علي عبد القادر (2001)، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

45- الكباش، خيرى احمد (2008)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، ط2، الاسكندرية، منشأة المعارف.

46- الكسار، سلوان علي (2014)، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم ضد الإنسانية، ط1، عمان، دار آمنة للنشر والتوزيع.

47- مازن، ناصر (2017)، الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، القاهرة، المركز العربي للنشر والتوزيع.

48- المخزومي، عمر محمود (2008)، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة.

49- المسدى، عادل عبدالله (2002)، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الاحالة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.

50- مطر، عصام عبد الفتاح (2008)، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

51- منذر، عبد اللطيف (2008)، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، عمان، دار الحاق.

52- يشوي، لندة معمر (2008)، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر.

ثانياً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

- 1- بن حامد، ربحانة، نسبية دوغة (2014)، التدخل الدولي لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة حالة تيمور الشرقية، مفكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، الجزائر.
- 2- حبوش، وهيبة (2013)، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، الجزائر.
- 3- الحوساني، يوسف محمد خليل (2012)، مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان.
- 4- خليل، سعيد فهم (1993)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، الاسكندرية.
- 5- رفيق، بوهراوه (2009)، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر.
- 6- الشديفات، موسى (2006)، مبدأ التكامل القضائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، عمان.
- 7- الشمري، كاظم عطية كاظم (2013)، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر انتهاكات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد.
- 8- عطية، رابح (2018)، دور منظمة اليونسكو في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

9- همام، خالد عطا حسن (2016)، تدخل مجلس الأمن في قضايا حقوق الإنسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان.

ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية

- 1- البرعي، نجاد، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة-الدستور-القانون-القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الإنسان في مصر تحت شعار "الحق في سلامة الجسد".
- 2- بسيوني، محمود شريف (1998)، التجريم في القانون الجنائي الدولي وحماية حقوق الإنسان ISISC مؤتمر سيراكوزا إيطاليا، ط1، مجلد ثاني، بيروت، دار العلم للملايين.
- 3- بسيوني، محمود شريف (2003)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط1، مجلد الاول، الوثائق العلمية، القاهرة، دار الشروق.
- 4- بهنام، رمسيس (1978)، الجرائم الدولية، بحث مقدم إلى الجمعية المصرية للقانون الجنائي، المؤتمر الاول، القاهرة.
- 5- حساني، خالد (2017)، إشكالية اختصاصات مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، سنة الخامسة، عدد 1، العدد التسلسلي 17.
- 6- حكمت، تغريد (2003)، مسؤولية الافراد ومسؤولية الدول في المحاكم الجنائية الدولية، بحث مقدم في الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق الدولي الإنساني، دمشق.
- 7- حمودة، ليلي (2008)، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1.
- 8- حميد، حيدر عبد الرزاق (2010)، "الأمم المتحدة في تطوير القضاء الدولي الجنائي"، مجلة السياسة الدولية، مجلد 5، عدد 16.

- 9- خلف، كامل عبد (1996)، قرارات مجلس الأمن الدولي بين المشروعية واللامشروعية، صحيفة الجمهورية، عدد 3959.
- 10- ربيع، زياد (2014)، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات الدولية، عدد 59.
- 11- الرقاد، صلاح سعود (2015)، بحث في جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنارة، مجلد 21، العدد 4.
- 12- زايد، زايد علي، ودقاني، خالد محمد براهيم (2018)، حجية الأحكام في القضاء الجنائي الدولي وآلية تنفيذها، مجلة العلوم القانونية، العدد الاول.
- 13- السرجاني، خالد زكريا (1987)، العقوبات الاقتصادية الدولية ضد جنوب أفريقيا، مجلة السياسة الدولية، العدد 87.
- 14- الصريفي، جواد كاظم طراد، وعبد العلي، حيدر كاظم، وزعال، حسن عودة (2018)، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة مقارنة، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، العدد 5، الجزء 1.
- 15- عزام، فاتح سميح (2002)، الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، العدد 277.
- 16- عنبكي، نزار (1999)، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامه في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، مجلد 14، العددان 1+2.
- 17- كريس، كلاوس (2018)، دراسة حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة العدالة الجنائية الدولية، عدد 19.
- 18- هبهوب، فوزية (2014)، مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر جريمة العدوان، المجلة الافريقية للعلوم السياسية.

رابعاً: المحاضرات والندوات العلمية

- 1- بوجلال، بطاهر، نظام منظمة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، جامعة ليون، فرنسا.
- 2- صفو، نرجس (2014)، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التشكيل والاختصاصات، جامعة سطيف2، الجزائر.
- 3- علوان، محمد (2011)، جرائم ضد الإنسانية في المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية، كلية الحقوق بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر، جامعة دمشق.
- 4- العميدي، حوراء أحمد (2011)، دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق الإنسان، محاضرة ملقاء على طلبة المرحلة الاولى من مادة حقوق الإنسان، جامعة بابل.
- 5- ليفين، ليا (1986)، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، اتحاد المحامين العرب، اليونسكو.
- 6- محاضرات د. نزار العنبيكي في القانون الدولي الجنائي مخطوطة غير منشورة أقيمت على طلبة الماجستير، الفصل الاول، 2020/2019، جامعة الشرق الاوسط.
- 7- محاضرة باسكال وردا (رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان)، مؤتمر الأمم المتحدة عن حماية الأقليات، قاعة الأمم في جنيف، 52-26/ تشرين الثاني/ 2014.
- 8- نواك، مانفريد (2005)، دليل البرلمانين العرب إلى حقوق الإنسان، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي.
- 9- وليد، عباس (2017)، محاضرة تطبيقية عن جرائم الحرب في القانون الدولي الجنائي (جرائم الغزو الامريكي في العراق).

خامساً: المواقع الإلكترونية.

- 1- <https://www.who.int>
- 2- www.Kampala.icc_cpi.info/fr
- 3- <https://legal.un.org/icc>
- 4- [/https://www.mohamah.net/law](https://www.mohamah.net/law)
- 5- www.icc-cpi.int
- 6- www.aljazeera.net
- 7- www.fidh.org/img/pdf/_2pdf
- 8- www.democraticac.der
- 9- www.unesco.com
- 10- www.ayapeopia.org
- 11- www.ohchr.org
- 12- www.guode-humanitariane-law.org
- 13- https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-9-ARA.pdf
- 14- https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-9-ARA.pdf

سادساً: المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية

- 1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
- 4- ميثاق الأمم المتحدة.